BearingPoint
Formerly KPMG Consulting

مشروع تسجيل الشركات في العراق

الحلقة الدراسية عن تسجيل الشركات – عمان

عمان – الاردن
للفترة من 10- الى 17- كانون الثاني – 2005

BearingPoint
Formerly KPMG Consulting

اليوم الاول – نظرة عامة في التعديلات الرئيسية

10 – كانون الثاني – 2005

- الغرض من قانون الشركات لسنة 2004

لإزالة العوائق الجلية التي تواجه النشاط الاقتصادي المتزايد واعادة الاعمار – في بعض الأحيان نمت رغم ذلك.

لم يقصد منه ان يكون حلا دائميا – تمت صياغة " المرحلة الثانية " من القانون الا انه لم يعلن عنها بسبب الحجم الكبير للأعمال التي كانت تقوم بها سلطة الائتلاف المؤقتة والتي كان يجب ان تكتمل قبل انتهاء دور سلطة الائتلاف المؤقتة.

تعديلات 2004 على قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997

- يهدف القانون المعدل الى شمول جميع اجزاء العراق بالقانون

- عدم السماح باستخدام قانون 1983 في شمال العراق

- التوافق مع القانون الجديد في جميع الأقاليم سيكون مهما لتجنب الإرباك حول صلاحيات وزير التجارة، اومدى صحة تأسيس الشركة، والاجراءات، وتحويل الأسهم، الخ.، والتي تتوافق مع متطلبات قانون واحد وليس الآخر. اختلافات عديدة (وان كانت ليس كل الاختلافات)، بين قانون 1983 وبين قانون 1997 قد عدلت ضمن تعديلات 2004 والتي سيتم الأشارة اليها في الأيام المقبلة.

لم تعد هنالك حاجة لموافقات من الجهات الاقتصادية في الدولة او يجب ان يكون هنالك انسجام مع التخطيط الاقتصادي للدولة

- تطلب موافقة المسجل لا زالت قائمة الا انها يجب ان تنسجم مع ما يتطلبه القانون، لا ان تنسجم مع التخطيط الاقتصادي
- كان قانون الشركات لسنة 1997 يتطلب ان يكون هنالك موافقات من قبل احد وزارات الدولة او من قبل اي جهة ضمن قطاع النشاط الذي تمارسه الشركة للموافقة على تأسيس، او رسملة، او اعادة تنظيم، اوتصفية الشركة – هذه الامور لم تعد موجودة بعد الان.
- ليس هنالك اي قيد على النشاط المتعدد للشركة او دمج الشركات من مختلف النشاطات.

بسط للاسباب

- يعتبر وجود الاعمال التجارية المتناغمة مع السوق افضل من التخطيط فيما يخص النمو الاقتصادي واعادة الإعمار
- يجب ان لا تكون عملية اضافة اوطرح عمل ما متأثرة بالتقسيمات المصطنعة بين وزارات ودوائر الدولة – إذ يجب ان تكون معتمدة على الربحية، وعلى القرار الصادر من مالكي هذا العمل
- دليل بسيط على ان سلطات الدولة الاقتصادية لعبت اي دور ذو فائدة، كحماية المساهمين او الدائنين

ملاحظة، مع ذلك:

- **التغيير هنا كان فقط على الشروط العامة، لم يتم الاستغناء عن ترخيص انواع خاصة من النشاطات او الاعمال.**

خطوات أقل ووقت أقصر لتسجيل شركة جديدة او إعادة تنظيم شركة قائمة

- مطلوب من المسجل ان يتخذ قرارا فيما يتعلق بطلبات التسجيل في حدود اقصر فترة زمنية
- خطوات أقل (على سبيل المثال، لا حاجة للمراجعة من قبل وزارة اقتصادية (اي الجهة القطاعية))

بسط للأسباب:

- حاجة المسجل هي فقط ان ينظر الى ان الشركة الجديدة قد لبت المتطلبات القانونية، وليس ان وجودها هو فكرة جيدة ام لا
- ان موافقة المسجل او الاخفاق في الاعتراض لا يمنع الاشخاص المتضررين من مخالفة القانون غير المكتشفة من ان يقوموا بالادعاء وبالطرق الملائمة امام المحكمة
- وجود عملية تسجيل بسيطة يعني، شركات اكثر، ونشاط اقتصادي اكثر، ومنافسة اكبر، واقتصاد افضل

الأسئلة:

- ما مدى خطورة المشكلة في السابق؟ ماذا كانت الاسباب الحقيقية للتأخير؟
- ما هو الدور المناسب للمسجل؟ يرمي قانون الشركات الى تقليل دور المسجل فيما يتعلق بالعمل الاعتيادي للشركات. لكن، هل يجب ان يحتفظ المسجل بنوع ما من الدور الرقابي للحيلولة دون وقوع الاحتيال او سوء الاستغلال، ام انه يجب ان يبقى دور المسجل في حفظ السجلات الاساسية للشركة؟ ما هي المؤسسات الاخرى التي قد تحول دون وقوع الاحتيال او سوء الاستغلال؟ سيكون هنالك نقاشات اكثر لاحقا.

المعاملة المتساوية للمستثمر الاجنبي

- لم يعد هنالك اي منع للمساهمة الاجنبية في الشركات العراقية

- لا تزال القيود على الملكية الاجنبية للعقارات والعمليات الاستخراجية للنفط او المواد الاخرى قائمة، وهنالك قيود معينة على نشاطات التجزئة – هذه القيود مرتبطة بنشاط الشركة اكثر منه بتأسيس الشركة.

بسط للأسباب:

- سيساعد الاستثمار الاجنبي على اعادة بناء العراق ونموه – يجب ان لا يعوق القانون ذلك

- كانت الحاجة ان يكون قانون الشركات متناسبا مع امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 39 في ايلول 2003، الذي تطلب المعاملة المتساوية للمستثمرين الاجانب، الا انه كان هنالك استثناءات فيما يخص نشاطات معينة كالعقارات، والصناعات الاستخراجية، ونشاط التجزئة، والاعمال المصرفية والتأمين. ان التأثير الواقع من قبل قانون الشركات على مجرد تأسيس كيان ما – على عكس ما هو الحال عليه فيما يخص نشاطها اللاحق - يكون ضئيل. سيكون هنالك نقاشات اكبر لاحقا.

مشاكل التنفيذ

- ينص امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 39 على انه " يحل محل جميع قوانين الاستثمار القائمة ". ليس مشكلة كبيرة بالنسبة للشركات العراقية، التي تحوي مشاركة اجنبية أم لا، إلا ان إرباكاً قد نجم فيما يتعلق ببعض القوانين النافذة، كقانون الوكالات التجارية رقم 51 لسنة 2000 والذي يضع نظاما خاصا بالوكالات التجارية ينطبق على الشركات الاجنبية فقط. سيكون هنالك نقاشات اكثر لاحقا.

توفير الحماية للأقلية من المالكين والمرونة في تركيبة الملكية

- تم الغاء منع شخص واحد من امتلاك 20% من الشركة المساهمة وذلك زيادة في المرونة، لكن
- لا يجوز للمالك ان يسبب الضرر للشركة من اجل مصلحة نفسه، او ان ينضم على حساب بقية المالكين
- التشديد على تطبيق احكام تضارب المصلحة على مسؤولي الشركة
- التشديد على متطلبات النصاب القانوني لاجتماعات المساهمين
- يمكن لعقد الشركة ان يتضمن فقرات تتطلب الموافقة من قبل اكبر الاغلبيات
- احكام اخرى تم اضافتها تخص الشركات المساهمة، كمتطلبات لجان التعويض والتدقيق المستقلة

بسط للأسباب

- القيد الخاص بامتلاك نسبة 20% يقيد التنوع في رأس المال وترتيبات السيطرة، ويتدخل في سيطرة السوق، وقد يزيد بشكل مفرط من قوة الادارة من خلال الابقاء على تقسيم الملكية
- القيد الخاص بامتلاك 20% يمكن التهرب منه ببساطة من خلال استخدام الاصدقاء او الاقارب كمساهمين حقيقيين
- السيطرة بصورة غير صحيحة، قد يتم معالجتها من خلال قانون جديد عن الأوراق المالية ومن خلال احكام جديدة لقانون الشركات ضد اساءة استغلال المنصب من قبل المساهم

لاحظ ايضا :

- ان القانون المؤقت لاسواق الاوراق المالية (في امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 74) ، القسم 10، يشترط ان اي شخص او اشخاص يعملون معا ان يقوموا باشعار لجنة الاوراق المالية والصيرفة اذا بلغت نسبة ملكيتهم 10% وللالتزام بقواعد اللجنة حول حماية اقلية المالكين اذا بلغت نسبة ملكيتهم 30% -- ليس محددا فقط بالشركات التي تعمل في مجال الأسهم
- ايضا لا يجوز للمالكين ان يقوموا بسحب رأسمال الشركة او نقل موجوداتها بقصد خداع الدائنين

تعديلات مهمة اخرى

الغاء متطلبات التمثيل العمالي في مجالس الادارة

بسط للأسباب

- تم تبني التمثيل العمالي لتمثيل المصالح السياسية اكثر منه لغرض تمثيل مصالح العمال
- من المتوقع ان يوفر قانون العمل الجديد تمثيلا افضل للعمال من خلال ترتيبات المفاوضات حول الاجور
- تم تعديل المبالغ بالدينار لتعكس القيم الجديدة
- تم النص على متطلبات أعلى لرأس المال من الشركات المساهمة الشركات المحدودة المسؤولية
- تم النص على رسوم وغرامات أعلى

بسط للأسباب

- تغير قيمة الدينار جعل الارقام السابقة تقريبا صغيرة بشكل غير نافع. تم تعديل البعض من خلال تعليمات ادارية الى مبالغ مشابهة لتلك الموجودة في القانون الجديد

تم الغاء الدفع الجزئي للأسهم الجديدة

بسط للأسباب

تبسيط تركيبة رأس المال، وصف افضل لرأس مال الشركة الحقيقي مع رأس المال المنصوص عليه

نـهاية اليوم الاول

BearingPoint
Formerly KPMG Consulting

اليوم الثاني – قواعد، انواع الشركات والتأسيس (المواد من 1- الى 25)

11 – كانون الثاني - 2005

القواعد الرئيسية: الاهداف، والأساس، والشرعية والنطاق (المواد 1-3)

- نقل التأكيد من الشركة باعتبارها جزء من قيادة الدولة لخطة الاقتصاد الوطني الى الشركة باعتبارها اتفاقية ذات ادارة ذاتية بين المالكين، مع اعتماد اكبر على قوى السوق لخدمة المصلحة المشتركة (المواد 1و2)

بسط للأسباب

سيطرة الدولة الكبيرة تخمد النمو والنشاط الاقتصادي، تخصيص الموارد بشكل اقل فعالية مما يجب ان يكون عليه السوق، يزيد فرص الفساد الاداري

- تأكيد جديد على حماية الدائنين من الاحتيال في استخدام شكل الشركة، ومن مشاكل تضارب المصالح، وحماية مالكي الشركة من الموظفين غير المخلصين، وحماية اقلية المالكين من تعسف اغلبية المالكين، ومعلومات كاملة للمالكين عن قرارات الشركة (المادة 1)

بسط للأسباب

قد يحدث الظلم ولا تستطيع قوى السوق ان تعمل بفعالية عندما يخدع الناس. تفترض نظرية السوق ان يكون لدى الناس معلومات يمكن الاعتماد عليها؛ والخداع يقود الى اعمال غير منطقية اقتصاديا؛ يضيف المخادعون خطرا وبالتالي كلفة، وكذلك ظلماً الى العمل التجاري.

- نص معين هو ان قانون الشركات لا يلغي بعض القوانين الخاصة كقانون المصارف او التأمين او الاوراق المالية (المادة 3)

بسط للأسباب

ثلاث مجالات تتعلق بتعليمات خاصة تم ذكرها بالتحديد، كي لا يتم التدخل بقوانين معينة بالنسبة لهم، لم يقصد بالضرورة اقتراح ان المجالات الاخرى التي تمتلك تعليمات خاصة والتي لم تذكر ان يكون قانون الشركات قد الغاها.

- تقييد محدد حول اسباب وآثار قرارات المسجل (المادة 3)

بسط للأسباب

الرغبة بالتأكيد على ان المسجل ليس جزءا من اجهزة التخطيط وان قرارات المسجل - بصورة عامة – لاتجعل من المستحيل على الآخرين ان يقوموا بتحدي ذلك، على سبيل المثال، الأعمال غير القانونية التي راجعها المسجل الا انه اخفق في ايقافها. لا يستطيع المسجل ان يكتشف كل حالات الخداع او المخالفات في الامور التي تعرض امامه، اذا كان يتوجب عليه ان يتخذ قرارا بشأنها بشكل عاجل؛ الأطراف الاخرى التي قد تكون هنالك اطراف قد تأذوا من هذه ولم تسنح لهم الفرصة الحقيقية للأشارة الى مثل تلك المشاكل وبذلك لا يجب ان يمنعون من ذلك بقرارات المسجل. أمثلة : التأسيس برأس مال غير كافٍ، تضمين نص غير قانوني في العقد. يقدم القانون في اماكن معينة وضوحا من حيث الاجراء وتأثير قرار المسجل – على سبيل المثال، المادة 60 فيما يخص انقاص رأس المال – تبقى نافذة ، مع ذلك.

عقد الشركة والالتزامات المشتركة (المواد 4-5)

- لا يسمح لمالكي الشركة ان يضروا الشركة من اجل المصلحة الشخصية على حساب بقية المالكين (المادة 4)

بسط للأسباب

يجب ان يكون القانون بقوة ضد التعامل الشخصي (التعاملات المباشرة وغير المباشرة بين الشركة وموظفي الشركة والتي تضر الشركة وتساعد الموظفين) فأي سوء استغلال هو ضار في كل الاقتصادات ولاسيما الاقتصادات الانتقالية.

مواد عن الاجراءات الرقابية تغطي مواقف التعامل الشخصي بين الشركة وموظفي الشركة – تحتاج الى المبدأالعام لتغطية التعامل الشخصي من قبل اغلبية المالكين اوالمالكين المسيطرين على حساب اقلية المالكين، الفكرة هي ان المالكين يدين بعضهم البعض بواجب التعامل بحسن نية.

الغاء غطاء نسبة الاسهم ب20% في المادة 32 اضاف سببا ليبين بوضوح هذا المبدأ العام ي مكان ما من القانون، وان كان مقترحا في اماكن أخرى (انظر على سبيل المثال المادة 27). انظر ايضا مشكلة تقليل تمثيل الدولة في مجالس ادارة الشركات المختلطة طبقا لتعديلات المادة 103.

- لا يسمح لمالكي الشركة بسحب رأس المال او الموجودات من الشركة بقصد خداع الدائنين عندما يلوح الإعسار (المادة 4).

بسط للأسباب

هذا المبدأ هو لحماية فكرة "المسؤولية المحدودة" دون جعلها "بدون مسؤولية". لعل هذا المبدأ مبين بشكل افضل في قانون الاعسار منه في هذا القانون الا انه كانت هنالك حاجة الى اظهاره هنا حيث ان الحد الادنى لمتطلبات رأس المال اصبحت عن قصد بسيطة وأريد منها تجنب خداع الدائنين عن القدرة المالية للشركة.

- يمكن ان تؤسس شركة محدودة المسؤولية بمالك واحد (المادة 4)

بسط للأسباب:

نقطة مهمة ان الدائنين يفهمون انهم قد ينظرون فقط الى موجودات الشركة من اجل التسديد، لا ان ينظروا الى انها تتكون من مالك واحد ام من اثنين بدلا من واحد.

متطلبات وجود اكثر من مالك واحد لا تضمن رأس مال اكثر، الا انها تعني تدخلا مفرطا في تشكيل شركة تابعة مملوكة بالكامل من قبل شركات اخرى، وتثير مشاكل وجود حقوق للمالك الاقل حين يكون المالك الثاني ذو الاهتمام المحدود قد اضيف بوضوح لغرض التأسيس.

وكان من المفروض ان يكون هنالك نفس التعديل فيما يتعلق بالشركات المساهمة، الا انه كانت هناك رغبة بتقليل التعديلات على القانون وتوقع ان تأخذ اكثر الشركات التابعة شكل شركة محدودة المسؤولية.

انواع الشركات ومؤسسوا الشركات (المواد 6- 12الفصل السادس)

- تم انقاص الحد الادنى للمؤسسين في الشركة المحدودة المسؤولية الى واحد، وتم زيادة الحد الأقصى في الشركة التضامنية الى 25 (المادة 6)

بسط للأسباب:

لزيادة المرونة (ايضا انظر الملاحظات الخاصة بالشركة المحدودة المسؤولية)

ملاحظة حول قانون الشركات لسنة 1983

لم يقتصر قانون الشركات لسنة 1983 في تعريفه لانواع الشركات على شركات "خاصة ومختلطة"، مع انه يورد ذلك بالنسبة للشركات المختلطة. على الاغلب ان التعديل في قانون الشركات لسنة 1997 كان لايجاد قانون خاص بالشركات العامة والذي تم تبنيه في تلك السنة. كذلك لم يحتوي القانون على حد ادنى لمؤسسي الشركات المحدودة والتضامنية في هذه المادة الا انه وضعها في المادة 11 التي الغيت فيما بعد في قانون الشركات لسنة 1997.

- **سمح للشركات المختلطة بانقاص نسبة مشاركة قطاع الدولة (الإشتراكي) بعد التأسيس الى اقل من 25% ومن ثم تعامل على انها شركة خاصة ذات مالكين من قطاع الدولة (المادة 7)**

بسط للأسباب

السماح للشركات المختلطة برفع نسبة رأس المال الخاص ابسط من دون الخضوع للقواعد التنظيمية الخاصة بالشركات المختلطة، عندما تكون نسبة مشاركة الدولة قليلة بصورة نسبية.

ملاحظة على قانون الشركات لسنة 1983

اورد قانون الشركات لسنة 1983 انه يجب ان تكون نسبة مشاركة قطاع الدولة (القطاع الاشتراكي) في الشركات المختلطة على الاقل 51%. اذا كان هناك العديد من هذه الشركات، لاحظ المشكلة التي قد تنشأ من تعديلات سنة 2004 على المواد 103 (انقاص نسبة مشاركة تمثيل قطاع الدولة في مجلس الادارة) و113- و114(الغاء حق الاعتراض من قبل قطاع الدولة على تصرفات مجلس الادارة) في قانون الشركات لسنة 1997.

ليس واضحا من الترجمة ما هو تأثير تأسيس الشركات المختلطة من قبل شركات مساهمة اخرى.

كذلك الغى قانون الشركات لسنة 1997 نسبة ال5% من مشاركة قطاع الدولة (الاشتراكي) في الشركات الخاصة، وان اضاف اليها استثناءات.

شركات الاستثمار المالي عرفت على انها شركات تؤسس في العراق (المادة 9)

بسط للأسباب

قد يردع الخوف من ان شركات الاستثمار الخاصة الاجنبية تفكر في الاستثمار في العراق من خلال الخوف من الخضوع للاحكام العراقية الخاصة بشركات الاستثمار المالي، وهذا قد وضع لحماية المستثمرين العراقيين حتى وان لم يشارك المستثمرون العراقيون في الشركة.

كان من الافضل ترك تعليمات الشركات القائمة على الاستثمار الاجنبي ذات المشاركة العراقية لقانون اسواق الاوراق المالية – تمت معالجته في مشروع قانون دائم عن اسواق الاوراق المالية – ليس نافذا بعد – الا انه ذكر باختصار في القسم 12 (12) (ز) من القانون المؤقت للأوراق المالية والذي صدر عن سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم 74. امور اخرى عن ذلك لاحقا.

ملاحظة عن قانون الشركات لسنة 1983

لم يحتوي قانون الشركات لسنة 1983 على نص خاص بشركات الاستثمار المالي.

- "المشروعات الاقتصادية" في قطاعات معينة لم يعد مشترطا عليها ان تأخذ شكل الشركات المذكورة في القانون (المادة 10)

بسط للأسباب

معنى "المشروع الاقتصادي" غير واضح؛ اذا كانت متكونة من عدة كيانات تعمل معا على اساس تعاقديويبدو ايضا انه ليس هنالك سبب واضح لتطلب ان يقوموا بتكوين كيان واحد.

ملاحظة على قانون الشركات لسنة 1983

اثارت المادة 10 من قانون 1997 مستويات راس المال المطلوبة من المشاريع الافتصادية لتتخذ شكل شركة طبقا للمادة 9 من قانون 1983

- **لم يعد مشترطا على المصارف ان تاخذ شكل شركات مساهمة المادة 10**

بسط للأسباب

تركت تعليمات المصارف لقانون المصارف

لاحظ ايضا

ان طبيعة "الشركة البسيطة" لم تبين بوضوح في هذا الفصل او في الفصل السادس، والذي يتعامل مع اجراءات تأسيس ورقابة الشركات البسيطة – وهي تبدو نوعا من الشركات التضامنية ذلك انه لم يشر الى محدودية المسؤولية على الاطلاق، الا ان ذلك غير واضح سواء من القانون القديم او القانون الجديد.

عضوية الشركة (المادة 12)

- العضوية في الشركات العراقية مفتوحة للأشخاص من كل الجنسيات

بسط للأسباب

تشجيع الاستثمار الاجنبي في العراق، والانسجام مع امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 39، والتوافق مع الممارسات الدولية – انظر المناقشات ليوم امس.

متطلبات تأسيس الشركات (المواد 13- 16)

- يضع القانون الحد الادنى من متطلبات عقد الشركة (المادة 13)

بسط للأسباب

السماح لاعضاء الشركة ان يجتمعوا على اية شروط يرغبوا بها وان يقوموا باضافة اي متطلبات الى العقد الى جانب تلك الموجودة في القانون، على ان لا يكون هنالك اي تعارض مع المتطلبات المنصوص عليها في القانون.

- القيد الخاص بضرورة ان يكون اسم الشركة مستمد من نشاطها قد الغي (المادة 13)

بسط للأسباب

الشركات العراقية حالها حال اي شركات اخرى قد ترغب بممارسة مختلف النشاطات – وان عملية وضع جميع هذه النشاطات ضمن الاسم تجعله طويلا جدا.

وايضا، بعض الشركات المؤسسة في العراق ستكون شركات تابعة لشركات تعمل بأسم معروف جدا في بلدان اخرى – وهم قد يرغبوا ان يكونون معروفين لهذا الاسم في العراق ايضا.

- كذلك الغي الشرط الخاص بضرورة ان يتضمن العقد اضافة اسم احد المؤسسين الى الاسم اذا كانت الشركة تضامنية او شركة ذات مالك واحد (المادة 13)

بسط للأسباب

المبالغة في المرونة وخيار الشركة غير مبرر بما قد يكون كسبا بسيطا للمعرفة العامة لصفة الشركة

- المتطلبات المرنة فيما يخص البيان عن هدف ونشاط الشركة (المادة 13)

بسط للأسباب

وضع القانون السابق في حسبانه التخطيط الاقتصادي الوطني والذي تحاشاه القانون الجديد

تعبير القانون الجديد يرمي الى الحصول على بيان الغرض العام والعمل التجاري للشركة، إلا أنه أعطى الشركة مرونة أكبر في تغيير نشاط عملها التجاري دون اللجوء الى تغيير عقدها.

يمكن للشركات التي ترغب ببيان اكثر تحديدا ان تقوم بذلك، حيث ان القانون الآن نص فقط على الحد الادنى من المتطلبات للعقد.

ملاحظة عن قانون الشركات لسنة 1983

غير واضح من الترجمة ما اذا كانت الفقرة 8 من قانون 1983 تختلف عن قانون 1997 ام لا

- يجب على المؤسسين أن يكتتبوا في رأس مال الشركة طبقا للنسب المتفق عليها (المادة 15)

بسط للأسباب

على الرغم من ان بعض المتطلبات بقيت على حالها في القانون فيما يخص الحد الادنى او الحد الاعلى من نسب اكتتاب المؤسسين في رأس المال، تؤكد المادة 15 المعدلة على الطبيعة المرنة والتعاقدية لنسبة الاكتتاب في رأس المال، قابلة للتطبيق على جميع الشركات (المادة 15 السابقة طبقت على الشركات المساهمة فقط وأشارت الى الاكتتاب بالنسب المحددة طبقا للقانون)

- مبالغ الحد الادنى من رأس المال يجب ان تودع في احد المصارف المرخص لها بالعمل في العراق (المادة 16، تعديلات مماثلة في عدة مواد لاحقة)

بسط للأسباب

كل من قانون 1997 والقانون الجديد يسمحان بالمشاركة العينية في رأس المال، الا ان القانون الجديد يبين ان النسبة النقدية يجب ان تكون على الاقل الحد الادنى من المبالغ المبينة في المادة 28، والتي هي مبالغ ضئيلة جدا.

يوضح القانون الجديد كذلك ان المصرف الذي تودع فيه الاموال لا يجب ان يكون عراقيا وانه يمكن ان يكون مصرفا اجنبيا مرخص له بالعمل في العراق – هذا يزيد الفرص وينسجم مع قانون المصارف؛ كذلك سمح القانون باستخدام اكثر من مصرف.

- الغي كذلك دور سلطات الدولة الاقتصادية في وضع رأس المال (المواد 16-17)

بسط للأسباب

تم شرحها مسبقا.

ملاحظة على قانون الشركات لسنة 1983

لم يرد في قانون الشركات لسنة 1983 الأحكام التي اضيفت الى المادة 16 من قانون 1997 فيما يتعلق بالمشاركات العينية، اوالمشاريع الاقتصادية التي تصبح شركات،او لجان المؤسسين او اي قيد على عدد المؤسسين.

لاحظ ايضا

ان متطلبات وإجراءات التأسيس للشركات البسيطة بقيت معالجتها في الفصل السادس والتي لم تمسها تعديلات 2004

إجراءات التأسيس (المواد 17-25)

- تم الغاء استشارة مسجل الشركات لسلطات الدولة الاقتصادية (الجهة القطاعية) (المادة 18)

بسط للأسباب

تم شرحها مسبقا.

ملا حظة عن قانون الشركات لسنة 1983

لم تحتوي المادة 17 من قانون الشركات لسنة 1983 على اشارات عن رأس المال العيني وعن تأكيد قيمته من قبل السلطة الاقتصادية ذات الصلة والتي اضيفت في قانون 1997.

- تم تقليص فترة البت بطلبات التسجيل من قبل المسجل من 60 يوما الى 10 ايام دون تمديد (المادة 19)

بسط للأسباب

ان دور المسجل محدد بالتأكد من تقديم الوثائق والمعلومات المطلوبة ووالتعرف على الامور غير القانونية الجلية – وهذا يجب ان لا يستغرق اكثر من عشرة ايام. عملية فحص ادق قد تستغرق فترة اطول، الا انها على الاغلب تبقى غير كاملة، اذن لا محاولة لتحقيق الكمال.

لا يمنع خطأ المسجل بالسماح بتأسيس شركة ذات، على سبيل المثال، بيان خاطئ عن رأس المال، او نص عقدي غير صحيح، اي شخص تضرر من هذه النتائج من مقاضاة المؤسسين، او الشركة او الطرف المسؤول.

النص السابق المتعلق بتمديد الوقت الخاص بمراجعة سلطات الدولة الاقتصادية (الجهة القطاعية)، قد الغي الآن

أسئلة

متى يكون الطلب " مستلما "؟ عندما يكون استلام الطلب بشكل كامل ام عندما يقدم اولا وان لم يكن بشكل كامل؟

ماذا عن العقد الذي يتضمن مساهمات عينية والتي يجب ان تقدر قيمتها من قبل لجنة (المادة 29)؟ انظر المادة 29، الفقرة ثانيا، النقطة 3 والتي تقترح ان يتم ذلك بالنسبة للشركة المساهمة قبل تقديم العقد وهذا يعني قبل اعداد طلب التأسيس.

- تصدر شهادة التأسيس بعد الموافقة على الطلب، فيما عدا الشركات المساهمة. مع ذلك، تنشر الموافقة او عدم الموافقة على الشركات المساهمة عند الموافقة او عدم الموافقة على الطلب (المواد 19 – 21)

بسط للأسباب

بالنسبة لأغلب الشركات، ليس هنالك حاجة الى تأخير التأسيس الى ما بعد نشر قرار اجازة التأسيس، حيث ان الممتنعين عن التعامل مع الشركات التي لم تنشر الموافقة على تأسيسها بعد، لا يمكن ان يجبروا على القيام بذلك.

اما بالنسبة للشركات المساهمة، فان التأسيس يستلزم القيام بالإكتتاب العام في الأسهم، اذن فان اصدار شهادة التأسيس يؤخر الى ما بعد الإكتتاب العام (انظر المادة 21) لكن تنشر الموافقة او عدم الموافقة على الطلب (لاحظ ان امر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم 64 يقول " نشر " في حيتن الملحق يقول " اصدار ") عند اتخاذ القرار – يقدم معلومات اكبر للمكتتبين العامين.

- خطوة اضافية فيما يتعلق بتوثيق العقد قد الغيت (المادة 20)

بسط للأسباب

يجب ان تكون اي وثائق مطلوبة متوفرة عند الموافقة على الطلب، فيما عدا ما هو مطلوب بشكل منفصل بالنسبة للشركات المساهمة طبقا للمادة 46.

- لا حاجة لأن ينشر قرار الموافقة في صحيفة يومية، وانما فقط في نشرة الشركات (المادة 21).

بسط للأسباب

هنالك الكثير من الصحف للقيام بالنشر في يوم ما في احداها امر مفيد. لكن الناس اذا ارادوا ان يبحثوا عن قرارات المسجل فانهم يجب ان يروا نشرة الشركات.

- فقرة خاصة فيما يتعلق بتولي المؤسسين بعض الامور بالنيابة عن الشركة قبل الغاء التأسيس (المادة 21)

بسط للأسباب

تنص على امور ضمنية وغير ضرورية، ايضا تشير الى الثغرة بين الموافقة وبين شهادة تأسيس الشركة محدودة المسؤولية – هذه الثغرة قد أزيلت.

لم يقصد من الإزالة إضافة اية مسؤولية على الشركة نتيجة لتصرفات المؤسسين في وقت ما قبل تأسيس الشركة – فهم يبقةن يتصرفون طبقا لمسؤوليتهم الشخصية.

- يعتبر إصدار شهادة التأسيس دليلا على الوجود المعنوي للشركة الا انه ليس دليلا على الالتزام القانوني بجميع متطلبات التسجيل (المادة 22).

بسط للأسباب

يبدو ان التعبير السابق يفترض ان اصدار شهادة التأسيس يمنع اي أحد من مناقشة شرعية اي امر من اجراءات التأسيس، بضمنها حقيقة اي بيانات قدمت – ان هذا يضع عبئا كبيرا على عاتق المسجل ويبدو انه يمنع الأشخاص غير الداخلين في عملية التسجيل من الحصول على التعويض نتيجة لوقوعهم ضحية الاحتيال او الخطأ الذي آذاهم. انظر المناقشة السابقة عن تأثير قرارات المسجل.

مع ذلك، فإن الشركة، تصبح شركة.

- من المتطلبات التي اضيفت ايضا انه على المسجل ان يبين كتابة اسباب رفض طلب التسجيل (المادة 24)

بسط للأسباب

يوضح الشرط السابق من ان على المسجل ان يبين اسباب الرفض، ويساعد المتقدم بالطلب على فهم المشكلة، وان المراجعة من قبل وزير التجارة تجعل المسألة اكثر فعالية.

ملاحظة على قانون الشركات لسنة 1983

المواد 19 (تمديد المدة) والمادة 24 (مراجعة القرار) من قانون الشركات لسنة 1983 تحيل الأمر الى المدير العام لدائرة تسجيل الشركات بدلا من الوزير. ايضا لا تحتوي المادة 24 من قانون 1983 على اي نص يتعلق بالمراجعة من قبل المحكمة.

BearingPoint
Formerly KPMG Consulting

نـهاية اليو م الثانـي

BearingPoint
Formerly KPMG Consulting

اليوم الثالث – رأس المال، والأسهم، والانقضاء (المواد 26-84، والمواد 147- 180)

12- كانون الثاني – 2005

الحد الأدنى من رأس المال (المادة 28)

- تمت زيادة الحد الأدنى من رأس المال الى مليونين دينار للشركات المساهمة، ومليون دينار للشركات المحدودة المسؤولية، وبقي 50 الف دينار للشركات الأخرى، الغيت اي تعليمت وزارية لتعديل ذلك.

بسط للأسباب

الرغبة بجعل عملية تأسيس شركة عملية سهلة قدر الإمكان، ولزيادة النشاط والتنافس الإقتصادي، ولإعطاء الفرصة لعامة الناس.

الشك بقيمة متطلبات رأس المال في حماية الدائنين، حيث انه الحد الأدنى للمبلغ بالدينار غير المرتبط بحجم الالتزامات اوالخسائر اوالسحوبات قد يدمر العلاقة بين رأس المال المنصوص عليه وبين الربح الحقيقي الفعلي، ولن يعتمد الأشخاص الفطنين في التعامل مع الشركة على اي اساس غير نقدي، على المتطلبات القانونية لرأس المال باي حال.

الغاء التعليمات الوزارية قد لا يؤثر بشكل خاص على المجالات المنظمة كالمجال المصرفي (انظر المادة 3)

حد أدنى جديد قائم على اساس التعليمات الإدارية القائمة.

. ان المتطلبات الخاصة بعدم تجاوز نسبة التزامات الشركة ثلاثة اضعاف رأسمالها هو محدد بالشركات المساهمة.

بسط للأسباب

من المكن ان تعمل العديد من الاعمال التجارية وهي مسؤولة عن ديون اعلى من نسبة رأس المال – على سبيل المثال في المعايير الدولية للعمل المصرفي هنالك شرط توافر نسبة 8% فقط كاحتياطي لرأس المال – ذلك لان هنالك رغبة لزيادة المرونة. بالنسبة للمصارف فان المادة 3 الجديدة تهيمن على المادة 28.

اذ ان من الخطر على الاشخاص ان يزيدوا نسبة الإئتمان للشركة لاجل الاعتماد على متطلبات رأس المال على اية حال، كما اشير اليه في اعلاه.

منطقية تقديم فروقات بين الشركات المساهمة وبين الشركات الاخرى غير واضحة جدا، حيث ان نسبة المتطلبات هي اكثر لحماية الدائنين منه لحماية المكتتبين العامين وللمتاجرين بالاوراق المالية – مع ذلك، ليس المقصود اجراء تغييرات كاملة في وقت واحد هنا في "المرحلة الأولى" من الاصلاح.

ملاحظة عن قانون الشركات لسنة 1983

يختلف قانون 1983 عن قانون 1997 في الكثير من الاحكام المتعلقة برأس المال، بضمنها الحدود الدنيا للمبالغ المنصوص عليها في القانون، اما بالنسبة للحد الأعلى لرأس المال (ليس هنالك اشرة الى ذلك في قانون 1997، اما المبالغ في قانون 1983 فهي ضئيلة جدا قياسا بها في ايامنا هذه) نسبة الالتزامات المسموح بها نسبة لرأس المال (في قانون 1983 النسبة المسموح بها هي 150% من قيمة رأس المال المدفوع مع امكانية المرونة في تغييرها) والسلطات المخولة باجراء التغيير هي (وزير التجارة في قانون 1997، ولمجلس التخطيط في قانون 1983).

- تقسيم رأس المال في الشركات المساهمة والمحدودة المسؤولية (المواد 29-33)

بسط للأسباب

يجب ان يقر المؤسسون القيمة المحددة للمساهمات العينية ويكونون مسؤولين امام الدائنين اذا كان التقييم سيئا (انظر المادة 29، الفقرة ثانيا، النقطة 3).

يبدو ان تشكيل لجنة التقييم مرهقا بشكل كبير ومكلف ايضا لاصحاب الاعمال التجارية الصغيرة، اذن فالشرط الخاص بذلك يقتصر على الشركات المساهمة التي تبدو عملا تجاريا اكبر.

ولجنة التقييم ايضا ذات صلة بحماية اعضاء الاستثمار العام بالاسهم، وهذا مرتبط بالشركات المساهمة اكثر منه بالشركات المحدودة المسؤولية.

- لا تعين سلطات الدولة لجنة التقييم، الا ان المسجل يجب ان يوافق عليها، ولا حاجة لتعيين قاضٍ في هذه اللجنة (المادة 29)

بسط للأسباب

تقليل دور سلطات الدولة الإقتصادية في عملية تأسيس الشركات.

جعل عملية التأسيس اسرع، واقل ارهاقا واقل كلفة.

تبقى المسؤولية بالنسبة للتقييم السيء كما هو مشار اليه في اعلاه، وهنالك توقع بمساعدة اكبر من قانون اسواق الاوراق المالية لمعالجة مسألة البيانات الكاذبة ذات الصلة بقيمة الأسهم المكتتب بها للعامة.

ملاحظة عن قانون الشركات لسنة 1983

ليس هنالك اي نص في قانون الشركات لسنة 1983 يتعلق بالمساهمات العينية في رأس مال الشركات.

- نقلت مسألة بيع الأسهم بأعلى من القيمة الاسمية الى المادة 55 (المادة 31)

بسط للأسباب

النص القديم للمادة 31 يتعلق ببيع الأسهم بعد ابتداء العمل التجاري، وهذا امر له صلة بمسألة زيادة رأس المال.

- الحدود الخاصة بالملكية المسموح بها للمساهم الواحد قد الغيت (المادة 32)

بسط للأسباب

انظر مناقشات اليوم الاول

يقيد شرط ال20% بشكل مفرط من تنوع رأس المال وترتيبات السيطرة، ويتدخل في اسواق السيطرة، وقد يزيد بشكل مفرط من قوة الأدارة من خلال ضمان تقسيم الملكية.

من السهل جدا التهرب من شرط ال20% من خلال استخدام اصدقاء اوأقارب كمساهمين رسميين.

ان مسألة السيطرة التعسفية قد تم التطرق اليها في القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية وفي أحكام قانون الشركات الجديد في المادة 4 التي تعالج مسالة سوء استغلال المنصب من قبل المساهم.

وان غطاء ال5% الذي يتعلق بشركات الإستثمار الى بعض الاعتراضات المشابهة، وان القيود من المفضل تركها الى قانون خاص بالاوراق المالية وبشركات الإستثمار، وان كان لم يتم معالجة هذه المسألة بشكل جيد في القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية (أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم 74).

ملاحظة عن قانون الشركات لسنة 1983

احكام معينة في قانون الشركات لسنة 1997تتعلق بالأستثمار في شركات الأستثمار المالي لم يتم تغييرها في تعديلات 2004، لكنها لم تكن موجودة في قانون 1983.

تقسيم رأس المال في الشركات التضامنية وفي شركات المشروع الفردي (المواد 34-37)

لا تغييرات كبيرة

الأكتتاب العام في رأس المال (المواد 38-47)

- تم الغاء سقف ال51% لأسهم المؤسسين

بسط للأسباب

لترك الناس يعملون ما في اذهانهم. طالما ان المعاملة طوعية وان درجة التحكم التي المتحصل عليها من المؤسسين واضحة، وان الأمر عائد للمستثمرين بتركها او اخذها. على اية حال، ان ترك المؤسسين مع ال51% يمكنه ان يوفر بعض الحماية العملية للأقلية، حيث ان هذه النسبة تكفي لإقرار القرارات ما لم يرد نص في العقد خلاف ذلك – انظر المادة 98. حتى وان كان التصويت المطلوب اعلى، فان نسبة ال51% من الأسهم الصادرة هي عادة شيء كثير حيث ان العديد من المساهمين لا يحضرون الأجتماعات.

ملاحظة عن قانون الشركات لسنة 1983

لم تغير تعديلات سنة 2004 في المتطلبات الخاصة بمؤسسي الشركة المختلطة من حيث انه يجب ان يكتتب المؤسسون في 30% على الأقل و51% من رأس المال على الأكثر، مع حساب مشاركة قطاع الدولة (الاشتراكي) بنسبة 25% على الاقل (كذلك انظر السماح في المادة 7 المعدلة عن التخفيض اللاحق)؛ اورد قانون 1983 الأرقام 55%، و 75%، و51% بالخصوص. لاحظ ايضا الملاحظات المشار اليها مسبقا عن المادة 7 من قانون 1983.

- يوافق المسجل على الاكتتاب العام ما لم تقدم اثباتات على وجود تضليل، على ان يتم احالة اثباتات التضليل الى سلطة الدولة في سوق الأوراق المالية (المادة 39)

بسط للأسباب

لم يشر القانون السابق الى الأسباب التي يمكن للمسجل ان لا يمنح الموافقة. الغرض من التعديل هو لتوضيح انه يجب ان يراجع المسجل النقاط الثمانية من المعلومات المنصوص عليها في المادة 39، الفقرة ثالثا، ويوافق على النشر ما لم يبدو ما يشير الى وجود التضليل – والا لم يمنح الموافقة واتصل بلجنة الصيرفة والأوراق المالية المؤسسة طلقا للقانون المؤقت لسوق الأوراق المالية، والتي اعطيت لها الصلاحية بتنظيم المعلومات المقدمة الى العامة عن الاكتتاب العام. (انظر القسم 12 (12) من القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية.

- يجب ان يزود المكتتب بنسخة من دراسة الجدوى وكذلك نسخة من عقد الشركة وهذا عرضة للمسائلة عن التضليل والأهمال في مثل هذه الوثائق (المادة 41)

بسط للأسباب

حتى تستطيع لجنة الصيرفة والأوراق المالية ان تنفذ التعليمات، تحتاج الى معلومات اكبر عن الشركة المتوفرة امام المستثمرين، وكذلك تحتاج الى ان تجعل الشركة مسؤولة عن دقتها. غطت المادة 40 وثيقة الاكتتاب الا انها لم تغط دراسة الجدوى.

ملاحظة عن قانون الشركات لسنة 1983

يختلف قانون 1983 عن قانون 1997 في انه يضع حدودا للوقت تختلف عن الاوقات في المادة 39، الفقرة ثالثا، ويتطلب معلومات اقل في اشعار الأكتتاب، ولا يتطلب موافقة المسجل الى هذا الحد وانما يكتفي بالموافقة الأولية لتأسيس الشركة.

ملاحظة عن المادة 41

التغيير في المادة 41 (الفقرة الثالثة) يشير الى بيان المسؤولية في المادة 47 – الا ان النصوص الانجليزية في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 64 (تعديلات قانون الشركات) وملحقه تحوي على تعارض – ففي بعض الاحيان يكون بيان المسؤولية جملة ثانية في الفقرة الثانية من المادة 47، واحيانا شيء منفصل كما في الفقرة (ثالثا). القصد واضح بالنسبة للأشخاص الذين يفكرون، الا ان النص مشوه. هذه المشكلة تؤثر أيضا على المادة 55 (الفقرة رابعا) والمادة 79.

. يقوم المؤسسون، وليس المسجل ولا سلطة الدولة الاقتصادية بنشر تمديد بيان الاكتتاب او تخفيض رأس المال المنصوص عليه للأكتتاب (المواد 42 - 43- 44)

بسط للاسباب

يمكن للمسجل ان يضيف شيئا قليلا الى هذه الخطوات البسيطة، عدا الوقت. تفيد تعديلات سنة 2004 بان المؤسسين سيقومون بأبلاغ المسجل عن اي تخفيض في رأس المال الاسمي. وان ازالة حق سلطات الدولة الاقتصادية من الغاء الاكتتاب طبقا للمادة 43 الفقرة ثانيا السابقة، يتفق مع ازالتها من عملية تأسيس الشركة بصورة عامة. الجزء الثاني من الفقرة الثانية من المادة 44 قد الغي بسبب التحديد الضعيف للصلاحية المستقلة التي منحت للمسجل.

ملاحظة عن قانون الشركات لسنة 1983

ان قانون 1983 اقل تحديدا من قانون 1997 في المواد 43 و44 فيما يخص دور ومسؤوليات المصارف في عملية الاكتتاب العام.

- تم تغيير الحدود الزمنية لبيع الأسهم غير المكتتب بها من اربعة سنوات الى ستة اشهر (المادة 47)

- **بسط للأسباب**

- **كان المقصود من ذلك جعل النص اقل تقييدا، الا انه قد يكون قائما على خطأ في الترجمة. تقول ترجمة قانون 1997 انه اذا لم تبع بعض الاسهم في الأكتتاب العام، فانه "بعد" اربع سنوات يمكن ان تباع في سوق الأسهم والاوراق المالية، او ان تعرض مرة اخرى للاكتتاب العام. اذا كان يجب ان تتضمن الترجمة الصحيحة لقانون 1997 "خلال" وان التغيير الوحيد على قانون 1997 سيكون هو فقط اضافة الاحالة على سوق الاسهم والاوراق المالية (المؤسس في سنة 1991)، اذا فان تعديل سنة 2004 نتج فعلا عن نص تقييدي اكثر من حيث قرب موعد البيع غير المنطقي والقابل للجدل من حيث عدم وجود قيد خارجي.**

كان هناك ايضا اهتمام آخر بان النصوص التي تتعلق بالبيع في سوق الأسهم والاوراق المالية المقترح، بان مثل هذه البيوع هي حق غير مؤهل، دون الأشارة الى معايير الأدراج لسوق الاسهم والأوراق المالية. تم تقرير ان هذه ليست هي القضية، وبالتحديد حيث تشير المادة 3 المعدلة الى اولوية قانون الاوراق المالية في حالة التعارض.

ايضا لاحظ انه تم تغيير الأشارات الى "سوق بغداد للاوراق المالية" في قانون 1997من خلال أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 64القسم (2) 6، ليشير الى انسب سوق للأوراق المالية مرخص قانونا. والسوق الوحيد الآن في العراق هو سوق العراق للأوراق المالية.

- ان حق الطرف ذو المصلحة في الطعن بشرعية اجراءات الاكتتاب هي واضحة لتشمل المسجل وسلطة الدولة في الأوراق المالية (المادة 45)

بسط للأسباب

ان الفكرة هي السماح للمسجل ولجنة الأسهم والاوراق المالية بالتدخل لحماية المستثمرين.

- ان الشركة والاشخاص ذوي المسؤولية، هم مسؤولون البيانات الخاطئة او الأهمال في بيع الاسهم (المادة 47)

- **بسط للأسباب**

هذا لضمان ان الشركة لا تلجأ لتضليل الناس من اجل التخلص من أسهمها. ان هذا اوسع من احكام المسؤولية في المادة 40، الا ان النص الأنجليزي مربك فيما اذا كان هذا اضافة الى المادة 47 ام انه فقرة منفصلة – انظر الملاحظات اعلاه فيما يخص المادة 41.

تسديد رأس المال (المواد 48-53)

- التسديد المتأخر للأسهم قد الغي، فيما عدا الأسهم التي أصدرت قبل تعديل القانون (المادة 48)

بسط للأسباب

يجل ان تمتلك الشركة في الواقع رأس المال الذي تقول انها تمتلكه لا ان تسعى الى مطاردة المساهمين للحصول عليه. ان الأسهم المدفوعة بشكل كامل، هي ايضا ابسط من حيث التعامل.

ملاحظة عن قانون الشركات لسنة 1983

ان احكام المواد 48 و49 من قانون 1983 فيما يخص اقساط تسديد الاسهم تختلف نوعا ما عن تلك الموجودة في قانون 1997، بضمنها، وذلك من جملة اشياء اخرى، امكانية بيع الشركة للأسهم غير المدفوعة في سوق الأسهم والاوراق المالية.

- تم نقل الاحكام المتعلقة باصدار اسهم جديدة مقابل النقد من المواد 54 و55، واضيفت احكام عن تزويد المستثمرين بدراسة الجدوى، وعن المسؤولية عن البيانات المضللة وعن الأحالة الى سلطات الأوراق المالية.

بسط للأسباب

ان اعادة الترتيب هي فقط لازالة معاملة نوع معين من الزيادة (أسهم مقابل نقد) من المادة التي ان لم يكن كذلك فانها تكون عن زيادات رأس المال بصورة عامة. ان الاحكام الخاصة بدراسة الجدوى، والمسؤولية...الخ، هي لايجاد قواعد عن بيع الأسهم تكون مشابهة لتلك التي تتعلق بصورة عامة بالاكتتاب العام. انظر ايضا الجملة الاخيرة من الفقرة الأولى من المادة 56.

ملاحظة عن قانون الشركات 1983

ليس في قانون الشركات لسنة 1983 اي شرط عن وجوب تقديم الشركات المساهمة لدراسة الجدوى لتبرير الزيادة في رأس المال، ولا اي شرط يتعلق بموافقة المسجل (انظر ما يلي) او سلطة الدولة الأقتصادية لاجل زيادة رأس المال. هنالك ايضا اختلافات معينة في المادة 55 فيما يخص تحويل الفائض او الأرباح غير الموزعة في رأس المال وفي المادة 56 فيما يخص الحدود الزمنية التي تنطبق على الاكتتاب العام في الأسهم الجديدة، واحالات مزدوجة الى مواد اخرى وبيع الأسهم غير المكتتب بها في سوق الأسهم والأوراق المالية. لا وجود لشرط في المادة 59 من قانون 1983 يقضي بوجوب تقديم دراسة جدوى عند تخفيض رأس المال، الا انه هنا ، كما هو في قانون 1997 يجب الحصول على موافقات من الدولة. ليس واضحا من الترجمة ما اذا كانت تتطلب المادة 62 من قانون 1983 كما يتطلب قانون 1997 نشر تعديلات العقد التي تتعلق بتخفيض رأس المال في نشرة الشركات.

- تم تحديد الحدود الزمنية كما ان استشارة سلطات الدولة الأقتصادية قد الغيت (المواد 54، و56، و59)

بسط للأسباب

كانت الحدود الزمنية تعتبر مستحسنة لتجنب التأخير غير الضروري. لاحظ انه لغرض زيادات رأس المال (المادة 54)، اذا لم يقم المسجل باي تصرف فان الزيادة تعتبر نافذة. المادة 59 (تخفيضات رأس المال) مختلفة، لتعكس الخوف من امكانية استخدام تخفيضات رأس المال لخداع ليس اقلية المساهمين وانما الدائنين ايضا.

مراجعة السلطات الاقتصادية قد الغيت بتناسب من خلال التعديلات للأسباب التي تمت مناقشتها. انظر ايضا المادة 63.

- قد تكون الأسهم الموزعة دون ثمن يتناسب مع المساهمين الموجودين قائمة على اساس المبالغ المحولة من احتياطي تخصيصات الأصدار (المادة 55).

بسط للأسباب

تمثل الأموال في احتياطي تخصيصات الأصدار، المبلغ المستثمر فعليا وذلك قد يكون مبين بشكل مبرر في الأسهم الجديدة للقيمة الأسمية هذه.

- ان حق الافضلية للمساهمين بالمشاركة في العرض الجديد هو الحق بالمشاركة بالسعر المعروض (المادة 56).

بسط للأسباب

لم يقل القانون السابق ذلك، وان كان هو أمر مفترض. ان حق المشاركة فقط بسعر اعلى، هو بالطبع، يهزم الغرض من حق الافضلية .

- استثناء على حقوق الأفضلية بالنسبة للمصارف، هو موافقة المساهمين والبنك المركزي (المادة 56).

بسط للأسباب

المستثمر الجديد الذي يجلب الكثير من الاموال للشركة قد يرغب بشراء ما يكفي للسيطرة على الشركة. في بعض الحالات، سيكون هذا جيدا للشركة ككل، الا انه قد يحبط من خلال ممارسة حقوق الأفضلية. ان هذا الأستثناء الذي اضيف خاضع لاجراءات حماية للأقلية والمساهمين الآخرين الموجودين، ذلك ان بعض المصارف العراقية كانت تأمل رفع رأس المال المطلوب من خلال هذه الطريقة. لم يتم توسيع الاستثناء لغير المصارف، ذلك انه ينظر الى هذه التعديلات على انها حل مؤقت. يتطلب الأستثناء الأوسع تفكيرا اكثر وسيكون في القانون الجديد الشامل.

. تخفيض رأس المال الذي هو جزء من خطة تحقيق زيادة صافية في رأس المال، مستثنى من اجراءات تخفيض رأس المال (المادة 58)

بسط للأسباب

لنقل، على سبيل المثال، ان المستثمر اراد شراء 10% من قيمة الشركة، الا انه بسبب خسارات الشركة، وان القيمة الصافية هي أقل بكثير من رأسمالها الأسمي. ليس مسموحا اصدار اسهم له باقل من القيمة الأسمية، وهو يرفض دفع القيمة الأسمية لأنها أكثر من القيمة الحقيقية للأسهم. اذن، لكي يقوم بالأستثمار يجب ان توافق الشركة على تخفيض القيمة الأسمية لرأس المال الى قيمته الحقيقية. فلا أموال تخرج عن الشركة – بل اموال جديدة تأتي اليها عندما يشتري المستثمر أسهم جديدة. تحت هذه الظروف، يكون دائنوا الشركة في حال افضل، وليس هنالك حاجة الى تطبيق الاحكام الخاصة بحماية الدائنين في المواد 59-63. مع ذلك، فان الزيادة الصافية يجب ان تكون جزءا غير منفصلا عن التخفيض الأولي. الأختبار في تفسير هذا النص الأستثنائي هو ما اذا كان تطبيقه سيعرض الدائنين الى الخطر ام لا.

التخلص من الأسهم والحصص (المواد 64- 72)

- القيد الخاص بتحويل اسهم المؤسس محدد بالشركات المساهمة ومدة القبض الاجباري محددة بسنة واحدة (المادة64)

بسط للأسباب

القيد محدد بالشركات المساهمة حيث انه من غير المحتمل استخدام الشركات المحدودة المسؤولية في الأستثمار العام الخادع؛ وتقليل مدة القبض جزء من الرغبة العامة بزيادة مرونة العمل التجاري، مع ان مدة القبض تبقى أساسية لفترة سنة واحدة.

- تم الغاء المنع من بيع اسهم قطاع الدولة في الشركة المختلطة والذي قد يؤدي الى تخفيض ملكية الدولة الى اقل من 25% (المادة 64).

بسط للأسباب

التناسب مع التعديلات في المادة 7

ملاحظة عن قانون الشركات لسنة 1983

كما هو مشار اليه مسبقا فيما يخص المادة 7، حدد القانون حدا ادنى لمشاركة قطاع الدولة (الأشتراكي) في الشركة المختلطة بنسبة 51% بدلا من 25%.

ايضا، فيما يخص نهاية الفقرة ثانيا من المادة 64، يبدو من الترجمة ان قانون 1983 وقانون 1997 قد يختلفان بالنسبة الى نسبة توزيع الأرباح المطلوبة ب 5% من رأس المال الأسمي او من رأس المال المدفوع.

- ان النسبة والتناسب في حقوق الأفضلية للمالكين في الشركات المحدودة المسؤولية في شراء أسهم المالكين الآخرين محددة بهؤلاء الذين يعرضون نفس السعر (المادة 65)

بسط للأسباب

كان هذا حسب الأفتراض القصد الأساسي من النص، فلا يمكن جعل مالك يعرض سعرا اقل يشارك مع مالك يعرض سعرا افضل، والتعديل جعل ذلك واضحا.

- تطبيق احكام الشريعة في توريث الأسهم محدد بالعراقيين فقط (المادة 67)

بسط للأسباب

مع فتح باب المشاركة للمواطنين غير العراقيين، كانت هنالك حاجة الى تكييف قانون بلد المالك في حسم مسألة الممتلكات.

. ملاحظة عن قانون الشركات لسنة 1983

لم يحل قانون 1983 بصراحة الى قانون الشريعة في المادة 67. وفيه ايضا قيد مختلف الوقت المسموح به للوارث بتحويل الأسهم التي هو غير مؤهل لتملكها ويحتوي تعابير معينة في نهاية المادة 68 فيما يخص الوثائق المصدقة من قبل الكاتب العدل ونهائية قرارات المحكمة.

يبدو من ترجمة نسخة قانون 1983 ان المادة 66 تختلف في نهاية الفقرة الأولى، فيما يخص عمليات التحويل غير المسجلة في سجلات الشركة، وكذلك في نهاية الفقرة الأولى من المادة 70، فيما يخص تعديل العقد. اختلافات محتملة ايضا تظهر في نهاية الفقرة الاولى من المادة 71 والفقرة الأولى من المادة 72.

المادة 66، مع ذلك، بالتأكيد تختلف فيما يخص امكانية التحويل في سوق الأوراق المالية، والتي لايوجد نص عنها في قانون 1983. قد يكون امرا مطبقا في السابق في سوق الأوراق المالية، ان يكون هنالك ممثلين عن الشركة يحضرون للأشراف على عملية التحويل من البائع الى المشتري. هل هذا هو الحال هذه الايام؟ القسم 9 (4) من امر سلطة الأئتلاف المؤقتة رقم 74 (القانون المؤقت لسوق الاوراق المالية)، يلغي بوضوح الفقرة الاولى من المادة 66 في قانون 1997 التي تتطلب حضور ممثل عن الشركة عند تحويل الأسهم (قد يكون افتراضا غير ضروريا في الفقرة ثانيا من المادة في قانون 1997). الا انه لم يصرح بشيء فيما يخص قانون 1983 حيث ان مشرعي هذا الامر الاداري لم يكونوا على علم ان هنالك من يطبق قانون 1983. هل يعرض هذا تجارة الاسهم الى الخطر في سوق الاوراق المالية؟

الأرباح والخسائر (المواد 73-76)

- دور سلطات الدولة الاقتصادية في وضع الاحتياطيات والتعامل مع خسائر الشركة قد الغي (المواد 74، 76)

بسط للأسباب

المراجعة من قبل سلطات الدولة الأقتصادية قد الغي ليتناسب مع التعديلات للأسباب التي تمت مناقشتها سابقا.

ملاحظة على قانون الشركات لسنة 1983

الاحكام الخاصة بالاحتياطيات في المادة 73 تختلف نوعا ما بين قانون 1983 وقانون 1997.

سندات القرض (المواد 77- 84)

- دراسة اقتصادية تقدم لتبرر تقديم السندات للمشترين، ما لم تكن مضللة بشكل كبير، والتي في هذه الحالة تحال الى سلطة الدولة لسوق الاوراق المالية والشركة تكون مسؤولة عن استخدام دراسة تضليل. ليس لوزير التجارة اي صلاحية لايقاف اصدار السندات اذا كانت قانونية.(المادة 79)

بسط للأسباب

الرغبة بجعل بيع السندات امرا بين البائع وبين المشترين الذين تم اعلامهم بشكل كافي، ليس خاضعا لتدخل الدولة اذا كانت العملية قانونية، وهو اكثر شبها ببيع الاسهم. هل التعبير الحقيقي، مع ذلك، يمنع المسجل من التدخل اذا كان بيع السند غير قانونيا، على سبيل المثال، يخالف نسبة الديون الى الأسهم المطلوبة في المادة 28؟ هذا لم يقصد. لاحظ ايضا مشكلة المخالفة فيما يخص المادة 44 التي تمت مناقشتها سابقا.

ملاحظة عن قانون الشركات لسنة 1983

لا يحتوي قانون 1983 اي قسم عن سندات القرض.

انقضاء الشركة (المواد 147 –180)

- لا يجب ان تكون عمليات الدمج بين شركات تمارس نفس العمل التجاري، ولا يجب ان يكون متوافقا مع خطة التنمية للدولة (المادة 149).

بسط للأسباب

يمكن ان تكون عملية الدمج بين الشركات ذات النشاطات المختلفة ذات فائدة، والخيار، في اي حدث، يجب ان يترك لمالكي العمل التجاري انفسهم، وان تعديلات 2004 تعكس منهج السوق ذو التوجهات المتعددة؛وهنا كما في اي مكان آخر، الغيت عوامل تخطيط الدولة من قانون الشركات.

ملاحظة عن قانون الشركات لسنة 1983

نظرا لغياب مواد قانونية في قانون 1983تتحدث عن سندات القرض والموجودة في قانون 1997، فان الترقيم في هذا الجزء من القانون يختلف في قانون 1983 عنه في قانون 1997. الاختلافات (او الاخطاء) المحتملة تبدو في المواد 147 (139 في قانون 1983)، الفقرات ثالثا ورابعا، والمادة 149 (141)، الفقرة اولا. هنالك اختلاف اكيد في المادة 149(141) الفقرة ثانيا، البند اولا، حيث يمنع قانون 1983 من الدمج في الشركات المختلطة والذي يؤدي الى صيرورتها شركات خاصة؛ اختلاف مشابه يبدو في المادة 153 (145) الفقرة اولا، فيما يخص التحولات. في المادة 149 (141) الفقرة ثالثا، لا يشير قانون 1997الى حدود رأس المال. تتطلب المادة 150 (142) والمادة 154 (146) متطلبات في قانون 1997 تخص دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية، لكن قانون 1983 لا يتطلب ذلك. ايضا في المادة 150 (142) حدود زمنية مختلفة ضمن الفقرة ثالثا (ثانيا). اضافت المادة 154 (146) نصا في قانون 1997 يتعلق باضافة اعضاء جدد وباصدار اسهم جديدة في حالة التحول الى شكل شركة مساهمة.

- للمسجل 15 يوما لمراجعة عملية الدمج او التحول لا حاجة لاستشارة سلطات الدولة الاقتصادية (المواد 150، 155)

بسط للأسباب

كما في اي مكان آخر، الفكرة هي الحصول على اجراء سريع من المسجل، بالغاء المراجعة من قبل سلطة الدولة الاقتصادية. وبعدل فانه ربما فقط المخالفات الواضحة يستطيع المسجل ان يلاحظها بمراجعته، لكن تذكر ان موافقة المسجل لاتمنع الآخرين من اللجوء الى المحاكم – انظر المادة 3. وحيث ان المسجل وحتى في القانون السابق لا يقوم بسماع دعاوى كل الأطراف فان موافقته على الدمج لا تكفي بديلا عن المراجعة القضائية.

ملاحظة عن قانون الشركات لسنة 1983

لا تتطلب المادة 155(المادة 147 في قانون 1983) موافقة سلطة الدولة الاقتصادية المناسبة، والحدود الزمنية تختلف عنها في قانون 1997.

- تم الغاء حق المسجل بتصفية الشركة غير الفاعلة، او التي اكملت المشروع الذي ابتدأت من اجله (المادة 158)

بسط للأسباب

غير واضح ما مدى الضرر الذي يسببه عدم الفاعلية والذي يؤدي الى تدخل المسجل بقرار المالكين عما اذا ارادوا ذلك ام لا.

لاحظ ايضا

قد تكون هذه مشكلة اذا كانت الترجمة خاطئة. الغت تعديلات 2004 الفقرة ثانيا من المادة 158، والذي في الترجمة الانجليزية، لم يشر الى صلاحية المسجل بتصفية الشركة التي تأكل خسائرها من قيمة رأسمالها المسجل. مع ذلك، النقطة الاولى من الفقرة اولا لم يشر الى مثل هذه الخسائر (من خلال الاشارة الى المادة 147 الفقرة خامسا)؛ اذا كانت تلك الخسائر مذكورة في النسخة العربية من المادة 158 الفقرة ثانيا، فان الغاء تلك الفقرة قد يحرم المسجل من وسيلة معقولة لمنع الشركات من اساءة تقديم قدرتها المالية. ماذا يقول النص العربي؟ اذا تسبب ذلك بمشكلة فكيف تحل؟ لاحظ ، مع ذلك، ان قانون 1983 قد وقع في نفس الاهمال. انظر المادة 150 الفقرة ثانيا من قانون 1983.

ولاحظ ايضا

هنالك اشارة الى المادة 158،الفقرة ثانيا، في المادة 167. كان يجب ان يتم الغاء هذه الاشارة عند الغاء المادة 158 الفقرة ثانيا، الا انها اغفلت.

ملاحظة اضافية عن قانون الشركات لسنة 1983

تمت معالجة مسألة تعيين المصفي من قبل الشركة في أماكن مختلفة في قانون 1983 مقابل قانون 1997. تمت معالجة ذلك في المادة 158 (والتي هي 150 في قانون 1983) في قانون 1997 الا ان مادة مستقلة (159) في قانون 1983 وهنالك ايضا اختلاف في المضمون. اختلاف بسيط يمكن ان يلاحظ في المادة 158 (150) الفقرة ثانيا.

- الحدود الزمنية لاتخاذ اجراء من قبل المسجل، والغاء المراجعة من قبل سلطة الدولة الاقتصادية فيما يخص قرار التصفية ايضا (المواد 159 – 162، 169)

بسط للأسباب

نفس التسبيب الخاص بالتعديلات المشابهة على احكام الدمج والتحول. لاحظ ، مع ذلك، انه يجب ان يجد المسجل ان اسباب التصفية ليست ناجمة عن تحايل او انها غير قانونية، بنما سائر الأحكام تقول "غير متوافقة مع القانون". ليس المقصود هنا القول ان هنالك احتيال يتوافق مع القانون، لكنه لتذكير المسجل ان هنالك احتمالية استخدام اجراءات التصفية للتحايل على الدائنين. لاحظ ايضا، ان هنا تعبير اقوى قليلا – العثور على الشرعية مقابل الاخفاق في العثور على النقيض. بالرغم من ذلك، لا تزال المادة 3 مطبقة.

ملاحظة عن قانون الشركات لسنة 1983

اختلافات اضافية يمكن ان تلاحظ بين قانون 1983 وقانون 1997 في المادة 162(154 في قانون 1983) فيما يخص الحدود الزمنية والنشر المحتمل. الاختلافات تبدو في ترجمة المواد 170 (163) و171(164) و173 (166) و174 (167) فهي قد تكون وقد لا تكون مجرد مشاكل في الترجمة. المادة 177 (170) تحتوي على تعبير اضافي في قانون 1997 فيما يخص الغاء الشركة بعد خمس سنوات من التصفية غير الناجحة. وهنالك يبدو بعض الاختلاف في المادة 179 (172) فيما يخص حق الاسترداد من المالكين بعد اكمال التصفية والشركة قد الغيت من دائرة التسجيل.

- اضيفت الاشارات المزدوجة لاحكام الحل في امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 39 (المادة 178)

بسط للأسباب

حيث ان امر سلطة الائتلاف المؤقتة يتطرق الى امور ذات صلة بالتصفية، فكان التفكير انه ستكون مفيدة اذا ذكرت. للأسف، فان الاستشهاد بالقسم 12(2) من الامر 39 كان غير صحيحا. فليس هنالك قسم 12(2). الاستشهاد الصحيح هو القسم 11(2). هذا الخطأ في التعديلات لايمكنه، بالطبع، ان يؤثر على صحة الامر 39.

BearingPoint
Formerly KPMG Consulting

نهاية اليوم الثالث

BearingPoint
Formerly KPMG Consulting

اليوم الرابع – التنظيم والأدارة المؤسسية، واحكام متفرقة، والعلاقة مع القوانين الاخرى، وأسئلة مفتوحة، والتصحيحات المطلوبة والقانون الدائم

13 كانون الثاني 2005

الهيئة العامة (المواد 85 -102)

- تجتمع الهيئة العامة للشركات المساهمة مرة واحدة في السنة (المادة 86)

بسط للأسباب

هذا قد يكون صحيحا طبقا للقانون السابق كذلك، الا ان التعبير قد نقح من اجل الوضوح، حيث ان الشركة قد تملك سببا خاصا لعقد اكثر من اجتماع واحد في السنة.

- الغيت صلاحية سلطة الدولة الاقتصادية في الدعوة لاجتماع الهيئة العامة (المادة 87)

بسط للأسباب

كما في اي مكان آخر من التعديلات، تم الغاء صلاحيات سلطات الدولة الاقتصادية من التدخل في ادارة الشركة.

- تم تعديل صلاحية المسجل بالدعوة الى عقد الاجتماعات قانونياً (المادة 88)

بسط للأسباب

من القراءة الحرفية، هذا التعديل لنهاية الفقرة ثانيا يبدو انه فقط للأشارة الى انه لا يدعو الى عقد اجتماعات الشركات الأخرى بنفس الطريقة التي يدعو بها الى عقد اجتماعات الشركات المساهمة. مع ذلك، هنالك سبب للأعتقاد ان القصد كان ان صلاحيته للدعوة الى الاجتماعات هي عندما يخفق الشخص المسؤول عن ذلك وهذا ينطبق على الشركات المساهمة فقط. بالرغم من ذلك، ان الجزء الاول من الفقرة ثانيا من المادة 88 يبقى يشير الى الشركات الاخرى ايضا.

- يمنع التلاعب في اعلان الدعوة الى الاجتماع او نشر معلومات تتعلق به من اجل التأثير على القرارات الصادرة عنه (المادة 88)

بسط للأسباب

يمكن للمدراء التلاعب بسهولة بقرارات الهيئة العامة اذا هم قاموا بالتلاعب باعلان الدعوة او بنشر معلومات عن الاجتماع او عن اهميته الى اشخاص من طرفهم. تم منع هذا العمل غير العادل. لم يقصد منه منع الناس من التحاور مع من يتبعهم حول المسائل التي ستكون في الاجتماعات المقبلة، الا انه كان لمنع الادارة او من يقوم بالدعوة الى الاجتماع من خلال تحصيل التزامهم بالمتطلبات القانونية وترك بعض المالكين في الجانب المظلم.

- الاجتماعات التي لا تعقد في المكتب الرئيسي للشركة يجب ان تكون في مكان آخر مناسب (المادة 90)

بسط للأسباب

قد يقوم الاشخاص الذين يقومون بالدعوة الى الاجتماعات باختيار مكان غير مناسب من اجل تثبيط عزم الخصوم المحتملين من الحضور اولاكمال الافعال السيئة النية بتدخل بسيط. يمنع التعديل هذا التصرف.

- تم الغاء الحدود على وكالة الانابة (المادة 91)

بسط للأسباب

يبدو القيد السابق هو لتثبيط مسألة كتل وائتلافات التصويت، وبذلك يضعف المساهمين الصغار من الحضور شخصيا الى الاجتماع. الغاء الحدود هنا متناسب ايضا مع الغاء الحدود على نسبة المساهمة وبصورة عامة منهج اقل تقييدا.

ملاحظة عن قانون الشركات لسنة 1983

لا يوجد في قانون 1983 اي حد لعدد المالكين الذين يمكن ان يمثلهم الوكيل القابض. هنالك ايضا اختلافات اخرى عن قانون 1997 فيما يخص الهيئة العامة وكما هو مشار اليه في الصفحات اللاحقة.

- تم رفع نسبة النصاب القانوني المطلوب في الاجتماع الثاني الى 25% مع امكانية الاستثناء من المسجل او متطلبات صارمة في عقد الشركة (المادة 92)

بسط للاسباب

هذا لحماية اقلية المساهمين. من السهولة على المساهم الصغير ان لايعلم عن باخطار الاجتماع ما لم يرسل اليه مباشرة ومن الخطورة السماح باتخاذ قرارات الشركة بحضور عدد قليل من المساهمين. هذه الاحتمالية شجعت المدراء الذين لا يريدون المساهمين المعارضين ان يحضروا من ان يقوموا بتوفير الحد الادنى من المتطلبات القانونية بدلا من ان يحاولوا فعلا احضار الناس. اذا كان من الصعب جدا الحصول على 25%، فان التعديل يسمح للمسجل بمنح الاستثناء. للشركات الخيار بوضع متطلبات صارمة في عقودها، حيث ان اقلية المساهمين سيرغبون بان يكونوا متأكدين من عدم اتخاذ اي قرار مهم دون مشاركتهم.

لاحظ ايضا

ان التعديل اخفق في الاشارة الى ما اذا كان هنالك احتمالية بعقد اجتماع ثالث اذا ما لم يتحقق نصاب ال25% في الاجتماع الثاني. التفسير الأفضل هو ان اجتماعات لاحقة هي امر ممكن، حيث انه بدون ذلك لن يكون للمسجل دليل كاف على ان نصاب ال25% لم يتحقق وان الاستثناء مطلوب.

- تم اضافة مسألة بيع اغلب الموجودات او التنازل عن حق الافضلية الى قائمة القرارات الاساسية التي تتطلب نصاب اعلى لاجتماع الهيئة العامة (المادة 92) ونسبة اغلبية اعلى لتبني القرار (المادة 98). وكما هو الامر بالنسبة لمتطلبات النصاب، فان عقد الشركة قد يتطلب نسبة اغلبية اعلى للأمور المذكورة.

بسط للأسباب

ان بيع اغلب موجودات الشركة هو تغيير اساسي في العمل التجاري للشركة ولذلك فانه يجب ان يخضع لنصاب اعلى ومتطلبات اعلى لتبني هذا القرارات. التنازل عن حقوق الأفضلية طبقا للفقرة الرابعة الجديدة من المادة 56 هي مذكورة هنا ايضا حيث، لتجنب التعاملات الخاصة للموظفين المسيئين، ان هذه الفقرة تتطلب موافقة الاغلبية المطلقة من الاصوات، وليس فقط الذين يحضرون الى الاجتماع، بالنسبة للتنازل عن حق الافضلية . والتسبيب بالنسبة للسماح للعقد بان يتضمن متطلبات تصويت اعلى هي نفسها التي نوقشت اعلاه فيما يخص النصاب.

لاحظ ايضا

ان التعديلات اشارت الى البيع اكثر من نصف الموجودات "في صفقات من خارج العمل الاعتيادي" – وهذا يعني، على سبيل المثال، ان الشركة التي تقوم ببناء منازل وتقوم ببيعها واحدا في كل وقت فانه لا حاجة للحصول على موافقة خاصة مثل هذا البيع؛ ولا لشركة تكون موجوداتها الرئيسية هي البضائع التي تملكها بغرض البيع حين يكون الحال في عملها الاعتيادي بيع اغلبها. ماذا عن "الصفقة"؟ ماذا اذا قامت الشركة بتقسيم عملية واحدة الى صفقات متعددة، على سبيل المثال، نبيع لك اجزء الامامي من المعمل يوم الثلاثاء والجزء الوسطي يوم الاربعاء والجزء الخلفي يوم الخميس؟ المنطق والواقع والغرض من التعديلت تقول ان هذه يجب ان تعتبر صفقة واحدة.

- حق ممثلي وموظفي سلطة الدولة الأقتصادية بحضور اجتماع الهيئة العامة قد الغي، مشاركة المسجل محددة بتأكيد تحقق النصاب ما لم يطلب منه احد المساهمين البقاء (المادة 93)

بسط للأسباب

الشركة تعود لمالكيها، واجتماع الهيئة العامة هو اجتماع المالكين. وكما في اي مكان آخر، تم الغاء دور سلطة الدولة الاقتصادية بالشؤون الداخلية للشركة؛ وبدلا عن ذلم تم تمثيل الموظفين من خلال عملية التفاوض على الاجور ضمن قانون العمل الجديد. للمسجل ان يحضر لغرض التأكد من من ان العدد المطلوب من المالكين حاضر لضمان عقد الاجتماع بصورة صحيحة. وأكثر من ذلك، اذا كان احد المساهمين يرغب ببقاء ممثل المسجل (على سبيل المثال، لان المساهم يخشى من انتهاك حقوقه في الأجتماع)، فله ان يطلب ذلك.

- للمساهمين الذين يمتلكون شهادات أسهم مودعة في مكان ما ان يبرزوا اي دليل على ملكية هذه الأسهم في اجتماع الهيئة العامة (المادة 94).

بسط للاسباب

لأجل تقليل حركة الأسهم جيئة وذهابا، من المفترض ان يحتوي نظام التجارة بالأسهم والاوراق المالية على مكان لأيداع شهادات الاسهم في مكان ايداع مركزي والذي سيتابع المالكين في سجلاته الخاصة لتوثيق الأسهم. مثل هذه الأسهم لا يمكن احضار شهاداتها في أجتماع الهيئة العامة.

- قد يتطلب عقد الشركة نسب تصويت اعلى من تلك التي يتطلبها القانون (المادة 98)

بسط للأسباب

كما اشير اليه مسبقا فيما يخص الانصبة القانونية والأغلبيات الخاصة للقرارات الأساسية، هذا التعديل يسمح لأقلية المالكين للتفاوض لتضمين وسائل حماية خاصة في العقد. ان حماية الأقلية هي مشكلة مركزية في قانون الشركات، ولا يجب ان يمنع القانون الأقليات من التفاوض فيما يخص الاحكام التي توفر لهم الحماية.

- تم الغاء دور سلطة الدولة الاقتصادية من الموافقة على قواعد التوظيف للشركات المساهمة (المادة 102)

بسط للأسباب

توافقا مع الالغاء العام لدور سلطات الدولة الاقتصادية من هذا القانون.

ملاحظة عن قانون الشركات لسنة 1983

وان كان بعض منها يمت بصلة لتعديلات 2004، فان هنالك العديد من الاختلافات بين قانون 1983 وبين قانون 1997 فيما يخص الهيئة العامة، والاكثر ملاحظةً هو الآتي: المادة 86 (والتي هي المادة 78 في قانون 1983)، تكرار اجتماعات الهيئة العامة للشركات الأخرى غير الشركات المساهمة، والمادة 88 (80)، فيما يخص اعلانات الهيئة العامة في سوق الأسهم والأوراق المالية والأشارة الى العناوين في سجل مساهمي الشركة.؛ والمادة 89 (81) فيما يخص الانحراف عن جدول اعمال الاجتماع؛ المادة 91 (83) فيما يخص وكالة التصويت (جزء واحد من المؤشر اعلاه له صلة بتعديلات 2004)؛ المادة 92 (84) فيما يخص الأنصبة القانونية وان كان غير واضحا من الترجمة مدى الاختلاف؛ المادة 93 (85) فيما يخص حضور غير المالكين لاجتماعات الهيئة العامة؛ المادة 94 (86) فيما يخص اثبات اهلية الممثل؛ المادة 95 (87) فيما يخص رئاسة اجتماع الهيئة العامة الأول ونسبة الأصوات المعارضة، المادة 96 (88) فيما يخص ختم قرارات الهيئة العامة، وعدد الأيام التي يجب على المسجل ان يجيب على اعتراضات الهيئة العامة ونهائية قرارات المسجل؛ المادة 98 (90) فيما يخص اللجوء الى المحاكم في حالة تساوي الأصوات او عدم الأجماع على اصوات معينة؛ المادة 99 (91) فيما يخص المدة اللازمة لأرسال قرارات الهيئة العامة الى المسجل؛ المادة 100 (92) فيما يخص من له الحق بالاعتراض اما المسجل على قرارات الهيئة العامة ومدى سرعة المحكمة في نظر الاعتراض على قرارات المسجل؛ المادة 102 (94) فيما يخص انتخاب ممثلي القطاع الخاص في الشركات المختلطة – لاحظ بالخصوص وجهة نظر تعديلات 2004 فيما يخص تمثيل قطاع الدولة في مجلس ادارة الشركات المختلطة؛ سيناقش بتفصيل اكثر لاحقا؛ ايضا ما يخص مكافاة مجلس الادارة والصلاحية بتبني الخطة والموازنة السنوية والقرارات الخاصة بالاحتياطي؛ ومن الممكن القرارات التي تتعلق بالاوراق المالية والضمانات رغم ان هذا، كما في اماكن اخرى، قد يكون مجرد اختلاف في الترجمة.

مجلس الادارة في الشركة المساهمة (المواد 103 – 120)

- تم تخفيض نسبة تمثيل قطاع الدولة في مجلس ادارة الشركات المختلطة، تم الغاء وجود الأعضاء المعينين من قبل اتحاد نقابات العمال من كلا الشركتين الخاصة والمختلطة (المواد 103، 105)

بسط للأسباب

الرغبة بتقليل دور الدولة في الأقتصاد، استبدال تدخل اتحاد نقابات العمال باتفاقية التفاوض على الاجور في قانون العمل الجديد.

لاحظ

كما هو مكتوب الآن، خاصة مع انهاء حق الأعتراض من قبل ممثلي قطاع الدولة في المواد 113 –114، لا يكون للدولة الحق بوقف قرارات الشركة المختلطة حتى وان كانت تمتلك اغلبية الأسهم. ما هي النتائج؟ ما هو تأثير المادة 4، الفقرة ثالثا؟ والمادة 117، الفقرة ثامنا؟ ما هو التأثير على الخصخصة التدريجية؟ لاحظ الأحكام الانتقالية لأمر سلطة الأئتلاف المؤقتة.

ملاحظة عن قانون الشركات لسنة 1983

يبدو ان قانون 1983 (المادة 94 من هذا القانون) قد صرح بوضوح بان ممثلي القطاع الخاص في مجلس ادارة الشركات المختلطة يتم انتخابهم من قبل مساهمي القطاع الخاص. هذا كان قد الغي في قانون 1997. هل يعني هذا ان مساهمي قطاع الدولة يمكنهم ان يصوتوا على ممثلي القطاع الخاص؟ يمكن لهذا ان يقلل من المشاكل المفروضة على مساهمي قطاع الدولة في تعديلات 2004. هنالك ايضا اختلافات شديدة بين قانون 1983 وقانون 1997 فيما يخص مجالس الادارة، وتركيبته، وكذلك الأجراءات والصلاحيات التي ستناقش لاحقا بشكل اكبر.

- يمكن للشخص ان يكون عضوا في مجلس ادارة ست شركات، بعد ان كانت ثلاث (المادة 110)

بسط للأسباب

ست مجالس ادارة تبدو ممكنة، ليس هنالك رغبة بتقييد الخدمات التي يمكن للشخص ان يقدمها.

- لا حاجة لان تشتمل الاغلبية المطلوبة في النصاب القانوني او الاغلبية المطلوبة في اتخاذ القرارات، على تمثيل قطاع الدولة (المواد 113 – 114)

بسط للأسباب

الرغبة بازالة اي امتياز لقطاع الدولة. لكن لاحظ الملاحظات على المواد 103 – 105 في اعلاه.

- لاحاجة لان تتبع الخطة السنوية للشركة ارشادات وخطط الدولة التنموية (المادة 117).

بسط للأسباب

توافقا مع الغرض العام من انهاء سيطرة تخطيط الدولة من هذا القانون.

- يجب ان يشكل مجلس الادارة، لجنة تدقيق ولجنة تعويض تتكون من اشخاص مستقلين عن الادارة واكثرية المساهمين، و يجب ان تدون الانحرافات عن توصياتهم وتعلن في اجتماعات المساهمين، وللجنة التدقيق ان تلتقي بالمدققين الخارجيين على حدة، وتتابع صفقات الاطراف ذوي الصلة (المادة 117).

بسط للأسباب

للمساعدة في ضمان ذلك في الاماكن التي يكون فيها للمدراء او المساهمين المسيطرين دافع لأخفاء الحقائق او خداع الشركة، هنالك مدراء هادفين منتبهين وان الهيئة العامة (اجتماعات المساهمين) على علم بالانحراف عن توصيات هؤلاء المدراء. هل يحتوي القانون على اي اشارة الى مدقق "خارجي، مستقل" ؟تتضمن هذه المادة ضرورة وجود مثل هذا المدقق.

- الحاجة الى التأكيد على اعلان الحقائق الكاملة من اجل الحصول على رضا الهيئة العامة للتعامل مع شركة يكون لعضو مجلس ادارة المصلحة في ذلك؛ ومعيار الاحتيال ب 10% قد الغي، كما اشير الى المسؤولية المستمرة طبقا للمادة 4، الفقرة ثالثا (المادة 119).

بسط للأسباب

ضرورة الاعلان الكامل عن الحقائق ذات الصلة الى الهيئة العامة، تبدو اكثر وضوحا واكثر تقييدا من معيار الاحتيال ب10% السابق؛ الموافقة على التعامل مع المساهم المسيطر على حساب الاقلية يجب ان لاتحصن الصفقات التعسفية. لاحظ ادناه الملاحظات على المادة المماثلة من قانون 1983.

- اعضاء مجلس الادارة ذوي المصلحة في امر ما، قد لايشاركون في امر دون موافقة اغلب المدراء غير المهتمين بعد الأفصاح الكامل عن المصلحة؛ ما لم يكن للكل مصلحة؛ في الامر المعلن للهيئة العامة والمدققين الخارجيين في اكثر من حالة (المادة 119).

بسط للأسباب

لتجنب تسبيب تعارض المصلحة لضرر الشركة من خلال تأسيس مبدأ عام ينص على ان لا يجوز لاعضاء مجالس الادارة ان يشتركوا في امور يكون لهم فيها مصلحة شخصية، الا انه خاضع لأستثناءات، مع التشديد على الحاجة الى الافصاح الكامل. لاحظ ايضا ان هذه الفقرة لا تلغي الحاجة ايضا الى الحصول على موافقة الهيئة العامة على الصفقات التي يكون فيها لعضو مجلس الادارة مصلحة، كما هو مذكور في الفقرة السابقة.

ملاحظة عن قانون الشركات لسنة 1983

كما هو مشار اليه في اعلاه، هنالك اختلافات عديدة بين قانون 1983 وبين قانون 1997 فيما يخص مجلس الادارة، رغم انه ليس كلها تمت بصلة الى تعديلات 2004. اضافة الى التساؤل عمن سينتخب اعضاء مجلس الادارة من القطاع الخاص في حالة الشركات المختلطة، لاحظ الفروقات التالية بين قانون 1983 وبين قانون 1997:

المادة 103 (والتي هي المادة 95 من قانون 1983) فيما يخص عدد اعضاء مجلس الادارة في الشركة المختلطة وما اذا كانوا يمثلون مختلف الاهتمامات ودور اتحاد نقابات العمال في اختيار الممثلين؛ وكذلك الحال بالنسبة للاختلاف المحتمل (هذا قد يكون مشكلة ترجمة فقط) حول كيفية اختيار الاعضاء الاحتياط ؛ والمادة 104 (96) فيما يخص اختيار اعضاء مجلس الادارة والاعضاء الاحتياط في الشركات الخاصة، والمادة 105 فيما يخص استثناء المصارف وشركات الاستثمار المالي من التمثيل العمالي في مجلس الادارة – ليس في قانون 1983 مادة مماثلة؛ والمادة 106 (97 و98 في قانون 1983) فيما يخص متطلبات ملكية الاسهم لاعضاء مجلس الادارة؛ والمقت المسموح للامتثال؛ والمادة 108 (100) اختلاف بسيط في التعبير؛ والمادة 110 (102) فيما يخص عدد مجالس الادارة التي يمكن للشخص ان يكون عضوا فيها؛ المادة 115 (107) فيما يخص غياب عضو مجلس الادارة عنه من غياب رئيس المجلس او نائبه؛ والاشارة الى فترة الستة أشهر؛ المادة 116 (108) فيما يخص تصديق قرارات مجلس الادارة؛ المادة 117 (109) فيما يخص راتب المدير المفوض وكذلك واجبات وتقارير مجلس الادارة ذات الصلة بالخطة السنوية؛ المادة 118 (110) فيما يخص التنفيذ السريع لقرارات مجلس الادارة ورفع الاعتراضات من قبل اعضاء مجلس ادارة الشركة المختلطة الى مجلس الوزراء؛ والمادة 119 (111) فيما يخص اختلافات معينة في التعبير تتعلق بصفقات الاطراف ذوي الصلة (يبدو قانون 1983 اوسع في مكانين – ربما تكون الترجمة فقط) والمادة 120 (112) فيما يخص التعبير الذي يتعلق بالاهتمام باعضاء مجلس الادارة.

المدير المفوض (المواد 121 – 124)

- الأفصاح عن رواتب افضل خمسة رواتب موظفين في الشركة (المادة 124)

- **بسط للأسباب**

- **لتجنب دفع الرواتب الزائدة دون علم المساهمين او لأشخاص عناوينهم الوظيفية تخفي النفوذ الحقيقي لهم او من يتم الدفع له بوسائل غير النقد.**

- **ملاحظة عن قانون الشركات لسنة 1983**

كما هو مذكور في اماكن أخرى، هنالك مجالات متعددة للاختلافات بين قانون 1983 وبين قانون 1997 في المواد ذات الصلة بالمدير المفوض. لاحظ المواد 121 و122 (113 و114 في قانون 1983) وفيما يخص المؤهلات، ورواتب وتنحية المدير المفوض، والعمل كمدير مفوض في اكثر من شركة.

الرقابة على الشركات (المواد 125 –146)

- الغي الهدف من الرقابة على الشركة وهو التوافق مع خطط الدولة الاقتصادية، واضيف التوافق مع عقد الشركة، والأشارة الى سلطات الدولة الأقتصادية قد الغيت (المواد 125 –128، و139، و140، و142)

بسط للأسباب

كما هو مشار اليه في اي مكان آخر التأكيد على التوافق مع القانون وليس خطط الدولة الأقتصادية.

- تم التشديد على حق المسجل بالحصول على الوثائق والمعلومات لأداء واجباته القانونية (المادة 128)

بسط للأسباب

ليس واضحا بشكل كامل ما اذا كان هذا التعديل مقصودا فقط لالغاء الأشارات الى سلطات الدولة الأقتصادية وهيئة التخطيط المركزي، وما اذا كان التعديل قصد لتوسيع صلاحية المسجل بالمطالبة بالوثائق والمعلومات. رغبة واضحة باعطاء الصلاحية للمسجل للحصول على المعلومات المطلوبة للقيام بواجبه، ولكن ما هي القيود الأجرائية التي تمنع التعسف؟ قارن المادة 141 المعدلة.

- التشديد على الحاجة الى توحيد الحسابات مع المعايير المحاسبية العراقية والدولية (المادة 133)

بسط للأسباب

كان القلق من ان هذا الشرط وامكانية تطبيق المعايير الدولية في غياب معايير عراقية معينة ومختلفة لم يكن واضحا في السابق.

- تقرير المدراء حول الصفقات مع الأطراف ذات الصلة وسعت لتشمل اعضاء مجلس الأدارة والمدير المفوض والان تشمل المساهمين الكبار والآخرين الذين لهم مصلحة غير مباشرة (المادة 134)

بسط للأسباب

تمثل الصفقات مع الأطراف ذوي المصلحة، اسوأ مشاكل التنظيم والأدارة المؤسسية في الاقتصاديات الانتقالية، وهناك حاجة لمتابعتهم عن كثب، والحاجة الى المعايير الدولية للمساعدة في التعرف عليهم. من البساطة التهرب من القانون السابق، من خلال استخدام الاقارب او الجهات المسيطر عليها لاكمال الصفقة.

- نتائج العمليات (بضمنها الأرباح) اضيفت الى المسائل المهمة المطلوبة في تقارير المدراء (المادة 134)

بسط للأسباب

يبدو هذا امرا مهما كفاية لكي تتم الأشارة اليه بالتحديد.

- اعطي الحق للشركة بالطلب من المحكمة بوقف التفتيش التعسفي الذي صدر من المسجل (المادة 141)

بسط للأسباب

كان القلق من انه يجب عدم السماح للمسجل باستخدام صلاحيته للمضايقة او للتخويف وان يستخدمها لتطبيق القانون.

- اعطاء نسخة عن تقرير التفتيش الى الشخص المسؤول عن الأدعاء المشار اليه سابقا، وكذلك نسخة للمسجل ونسخة للشركة (المادة 142)

بسط للأسباب

لا معنى لاعطاء الشخص الحق بالمطالبة بالتفتيش وعدم اعطاءه نسخة عن التقرير. يعني التغيير من تقرير "المخالفة" الى تقرير "التفتيش" انه سيكون هنالك تقرير حتى وان لم تكن هنالك اية مخالفة. لاتعني صلاحية المسجل بتوجيه الشركة طبقا للمادة 146 في ضوء التقرير انه يجب ان تهدف الى اكثر من تصحيح المخالفة.

ملاحظة عن قانون الشركات لسنة 1983

الاختلافات بين قانون 1983 وبين قانون 1997 في المواد ذات الصلة بالرقابة على الشركات كثيرة وتشمل التالي:

المادة 125 (117) الأشراف من قبل سلطة الدولة الأقتصادية المناسبة، والمادة 127 (119) فيما يخص المعلومات المتوفرة او المرسلة الى المساهمين (يبدو ان قانون 1983 يحوي على تعارض بين مواده 119 و80 بالنسبة لأخطار الهيئة العامة في الشركات المساهمة)؛ والمادة 130 (122) فيما يخص الحق بالمطالبة بتصحيح سجلات المساهم، المادة 133 (125) اختلاف التعبير هنا قد يكون مشكلة ترجمة بشكل كامل، لكن هذه المادة تتطلب قراءة متمعنة مع المادة 117 (109) لتحديد مدى قرب تحضير التقارير المالية السنوية للشركة – لاحظ ان هنالك متطلبات منفصلة في قانون الاوراق المالية المؤقت عن الشركات التي تمتلك أسهما معروضة في تأثيرها على الشركة "غير ملائم"؛ والمادة 140 (132) فيما يخص انواع المطالبات التي تدعم تعيين مفتش وكم هو عدد المعينين، (النقطة الأخيرة قد تكون مشكلة ترجمة)؛ والمادة 144 (136) فيما يخص من يجب ان يتعاون مع المفتش وما الذي يمكن ان يطالب به (غير واضح ما مدى مدى الأختلاف هنا من الترجمة)؛ والمادة 145 (137) فيما يخص عواقب نتائج المفتش من ان مالكا قد قام بعدة اعمال مشكوك فيها.

احكام متفرقة (المواد 200 – 221)

- الحق في الاعتراض على قرارات الوزير بشكل اوسع (المادة 204)

بسط للأسباب

هنالك العديد من الأمور التي تقرر من قبل المسجل (على سبيل المثال، مدى قانونية الدمج) للسماح بالأعتراض الاداري. مع ذلك، ما هو الحد هنا – هل يمكن الاعتراض على المسائل الصغيرة امام المحكمة؟ - وما هي الاجراءات وما هو المدى للنظر بالاعتراض؟

لاحظ ايضا

ان المادة 203، والتي كان يجب ان لا تعدل، لم تبين بشكل جيد في النص الانجليزي للأمر الاداري 64، الا انها مبينة بشكل صحيح في الملحق على الامر الاداري. يهمل نص الأمر الاداري الأستثناء على المتطلبات التي يصادق المسجل من خلالها على عقد الشركة طبقا للمادة 19. هذا الأستثناء ضروري لتكييف الشركات البسيطة، والتي تبدو طبقا للمواد 182 -183 لا تحتاج الى مثل هذه المصادقة.

- ازيلت عملية تسجيل الشركات من نطاق قانون وكالات التسجيل رقم 4 لسنة 1999 (المادة 208)

بسط للاسباب

كان القصد هو تبسيط عملية التسجيل من خلال الغاء الحاجة الى تعيين محام ليقوم بالتسجيل، كما هو مطلوب من قانون وكالات التسجيل. لاحظ، مع ذلك، انه لم يجر اي تعديل على قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، والذي لا يزال يتطل ان يقوم محام بمراجعة عقد الشركة.

- جعل استخدام الوكيل التجاري للقيام بالتسجيل امرا اختياريا (المادة 208)

بسط لأسباب

غير واضح – لم يتطلب القانون استخدام الوكيل التجاري (على عكس وكيل التسجيل) للقيام بتسجيل الشركة. كان الوكلاء التجاريين شرطا للاشخاص الأجانب، والذين اغلبهم لم يكن مسموحا لهم بتأسيس شركة طبقا للقانون القديم على اية حال. من الممكن، ان يكون هذا التعديل لغرض اظهار ان اي استخدام للوكيل التجاري كان مطلوبا للكيانات الاجنبية طبقا لقانون الوكالات التجارية رقم 51 لسنة 2000 ، هو اختياري الآن. وهذا، مع ذلك، موضوع مختلف وذو صلة بالامر الاداري رقم 39 حول الأستثمار الأجنبي اكثر منه بقانون الشركات.

- شهادات لاثبات الالتزام بالقوانين الضريبية اوبراءة الذمة من الضرائب ليست مطلوبة لغرض التسجيل (المادة 208)

بسط للأسباب

لغرض التبسيط. سؤال: هل يعني هذا التزاما أقل بالقوانين الضريبية؟

- يخول وزير التجارة بتنسيق نشاطات غرفة التجارة ودائرة التسجيل، فيما يخص الموافقة على الأسماء التجارية (المادة 208)

بسط للأسباب

غرف التجارة، بدلا من المسجل، هي المسؤولة عن اجرءات عدم تكرار الأسماء التجارية. كان الغرض من هذا التعديل هو السماح لوزير التجارة لأصدار اية تعليمات لتنسيق هذه العملية مع دائرة تسجيل الشركات، ولتبسيطها واختصارها. هل صحيح ما اشار اليه القانون هنا فيما يخص غرف التجارة؟

- يخول وزير التجارة بتعديل رسوم التسجيل بما يتفق مع كلفة العملية والتغييرات على الكلف (المادة 209)

بسط للأسباب

كان الغرض الأول هونقل الصلاحية من مجلس الوزراء الى الوزير، حيث من المحتمل قيام مجلس الوزراء باتخاذ اجراء يخص هذه الامور البسيطة في اي وقت قريب بعيدا. الغرض الثاني، هو لكي تكون الرسوم متناسبة مع كلفة هذه العملية. لاحظ ان الرسوم الحقيقية في جدول الرسوم تلغي مسألة الرسم القائم على اساس رأس المال، حيث سيكون السهولة على المسجل تسجيل شركة ذات رأس مال كبير، بنفس السهولة التي يسجل فيها شركة ذات رأس مال صغير ولم يكن هنالك سبب لتثبيط المؤسسين من عدم وضع رأس مال جيد لشركاتهم. بقي الرسم الجديد قليلا لأشكال الشركات التي تقوم باعمال تجارية صغيرة؛ وهذا لغرض توسيع نطاق الدخول الى تشكيل عمل تجاري.

ملاحظة عن قانون الشركات لسنة 1983

في مواد مختلفة من قانون 1983، لا توجد اشارة الى الوزير وانما الى مدير عام دائرة تسجيل الشركات. وهذا صحيح في تلك المواد ايضا، على سبيل المثال، المواد 204 (والتي هي المادة197 في قانون 1983) والمادة 207 (201) والمادة 208 (202). ولقانون 1983 مادة مستقلة المادة 199 تؤسس دائرة مركزية لتسجيل الشركات وتخولها نفس الصلاحيات المخولة لوزير التجارة في قانون 1997، والظاهر ان هذا موجود في قانون سابق لقانون 1983. اختلافات اخرى بين قانون 1983 وبين قانون 1997 تمت الأشارة اليها لاحقا.

لاحظ ايضا

احكاما معينة من قانون 1997، كالمادة 210، لم تتغير بسبب انها تبدو غير فعالة حيث من خلال تعابيرهم يبدو انهم طبقوها خلال مدة من الزمن قد مضت. لاحظ ايضا، ان اشارة واضحة الى المادة 210 في المادة 215 تبدو ك"21" في نص أمر سلطة الأئتلاف المؤقتة رقم 64 وتبدو ك"210" في الملحق. والأخير يبدو هو الصحيح. مع ذلك، يشير قانون 1983 ايضا الى المادة 21 وان كان في فقرة اخرى منها. واكثر من ذلك، كرر قانون 1997 المتطلبات الموجودة في قانون 1983 عن المشاريع التي تسجل كشركات، حتى وان كان قد مضى الوقت الذي يتم فيه ذلك طبقا لقانون 1983.

- تم استبدال النظام رقم 5 لسنة 1989 (عن تسجيل فروع ومكاتب الشركات الأجنبية) بأمر سلطة الأئتلاف المؤقتة رقم 39 والتعليمات اللاحقة (المواد 211 -213 -215)

بسط للأسباب

حيث ان امر سلطة الأئتلاف المؤقتة رقم 39 قد استبدل قانون الأستثمار الاجنبي (انظر القسم 3 (1) من هذا الأمر) كان من الضروري ان يتم الأشارة الى النظام رقم 5 مع الأشارة الى الامر 39 والتعليمات الصادرة طبقا له. واحد من هذه التعليمات هي التعليمات الوزارية رقم 149 في 29 شباط، 2004، فيما يخص تسجيل فروع ومكاتب الشركات الأجنبية، والتي ترمي الى جعل تسجيل الشركات الاجنبية اكثر شبها بتسجيل الشركات العراقية.

لاحظ ايضا

ان عقوبة المادة 215، الفقرة ثانيا، الخاصة بعدم تسجيل فرع او مكتب أجنبي، تخضع "للتشريعات النافذة". كان القصد من ذلك الأشارة الى اوامر سلطة الأئتلاف المؤقتة مستثنية الجيش والمتعاقدين على تقديم المساعدات الاجنبية من متطلبات مختلفة.

- العقوبات المالية، قد ازدادت بصورة اساسية، والغي الحبس كعقوبة لمخالفات التسجيل (المواد 215 - 219)

بسط للأسباب

جعل التضخم العقوبات المالية تصبح وكانها ليست عقوبة مطلقا. بالرغم من ان بعض الغرامات قد عدلت لتعكس وجهات النظر المختلفة عن مدى جدية مختلف انواع العقوبات، التعديلات الرئيسية هنا هي الزيادة في المبالغ والغاء عقوبة الحبس لعدم التسجيل – كانت الفكرة من وراء العقوبة الاخيرة هي ان عقوبة الحبس هي شديدة كعقوبة على عدم التسجيل، والذي قد يكون غير مقصودا اوغير مؤذي، في حين ان العقوبات المالية الجديدة ستساعد على ضمان الالتزام بالمتطلبات الجديدة.

ملاحظة اضافية عن قانون الشركات لسنة 1983

اضافة الى ما ذكر سابقا، يختلف قانون 1997 عن قانون 1983 بسبل متنوعة، بضمنها هذه: المادة 206 (والتي هي المادة 200 في قانون 1983)، فيما يخص التعليمات الخاصة بنشرة الشركات التي يجب ان تنشر من قبل دائرة تسجيل الشركات؛ والمادة 207 (201) فيما يخص الحدود الزمنية والموظفين المسؤولين؛ والمادة 208 (202) كما أشير اليه سابقا فيما يخص وزير التجارة الا ان هنالك احتمالية اختلاف التعابير (قد تكون مسألة ترجمة) والمادة 209 (203) فيما يخص الصلاحية بتغيير الرسوم، والمادة 210 (204) فيما يخص المدة الممنوحة للألتزام بالقانون ونطاق الالتزام، والمادة 211 (205- 206) فيما يخص الشركات الأجنبية – يعتمد قانون 1997 على النظام رقم 5 لسنة 1989؛ والمادة 213 (208) والمادة 215 (210) والمادة 216 (211) والمادة 217 (212) فيما يخص الاحكام العقابية والتي هي احيانا عقوبات اشد في قانون 1997، والمواد تحتوي ايضا على اختلافات اخرى؛ الاحكام الختامية، والمواد 220 -221 (215 – 216) بالتاكيد، تحتوي على بنود الغاء حيث ان قانون 1997 قد الغى قانون 1983، اضافة الى ان قانون 1997 يحتوي على تاريخ نفاذ اقرب.

الاحكام المؤقتة (امر سلطة الأئتلاف المؤقتة رقم 64، القسم 2 (4) –(6))

- لاحظ انه بالرغم من انه في عنوان امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 64، مكتوب ان التاريخ هو 29 شباط 2004، الا ان التاريخ الفعلي المدون باليد هو 3 آذار 2004 – هذا هو تاريخ النفاذ ما لم ينص على خلاف ذلك في موضع آخر – انظر القسم 3 من الأمر 64.

- تبدأ الاحكام العقابية بالنفاذ بعد 90 يوما من تاريخ النفاذ العام، وهذا 3 آذار زائدا 90 يوما او 1 حزيران 2004 – انظر القسم 2(4) من الامر الاداري 64.

- الاحكام التي تتطلب اتخاذ اجراء من قبل الهيئة العامة او مجلس ادارة الشركة كان من المفترض ان تنفذ من قبل الاخير او بعد 90 يوما (1 حزيران، 2004) او عند عقد الاجتماع القادم للهيئة (او كان يجب ان يعقد اذا اخفق عقد الاجتماع المطلوب قانونا) – انظر القسم 2 (5) من الامر الاداري 64.

- يسمح لاعضاء مجلس الادارة الذين الغيت مقاعدهم بتعديلات 2004 باكمال فتراتهم الحالية في المكتب، لكن العضو الجديد المطلوب قد يتم انتخابه ايضا – انظر القسم 2 (5) من الامر الاداري رقم 64. لاحظ ان الأشارات المتعددة هنا في هذه الفقرة امر خاطئ لانها لم تغير في التعديلات الاخيرة من الفقرات الأولى من الامر الاداري – وبالتالي فاينما يشير القسم 2 (5) الى الفقرات 91 و92 من القسم 1، فانه يجب ان يشير بدلا عنه الى الفقرات 96 و97. لاحظ ايضا، انه عندما تقول الجملة الأخيرة من القسم 2(5) "سبعة" للأشارة الى عدد اعضاء مجلس الادارة، فانها يجب ان تقول بدلا عن ذلك "الحد" لان "سبعة" لن يكون الحد في اية حالة ممكنة؛ وعندما تشير الى "عضو قطاع الدولة الألزامي"، فانها يجب ان تقول "عضو قطاع الدولة الالزامي او العضو العمالي".

الأسئلة المفتوحة، والعلاقة مع القوانين الاخرى، والتصحيحات المطلوبة والقانون الدائم

- المشاكل العديدة، والأسئلة التي تطرح عن قانون الشركات وتعديلاته لسنة 2004 نوقشت سابقا
- بعض الامور المهمة لخصت في ورقة عمل
- تذكر دائما انه خطط لتعديلات 2004 لتكون المرحلة الأولى فقط من الاصلاح في قانون الشركات
- تمت صياغة القانون الجديد بصورة كاملة الا انه لم يعلن عنه نظرا للمسائل العديدة التي كانت تحتاج الى عناية خاصة عند اقتراب نهاية سلطة الأئتلاف المؤقتة في أواخر حزيران 2004. نسخة عن هذا القانون، مع ذلك، متوفرة مع بعض الشروحات عليها.

BearingPoint
Formerly KPMG Consulting

شكراً لحضوركم